کتاب قلدیر

صاحب سبی

ایچون نصفی پارا

بیرنیه بکلاق

بیرنیه خالق طاشی

قره موردن پارا

سلطان صاحبون

عاید

ایچه کوندیرمک ایدر

بابه لی منله سلیمانه
٥٤ دیمز الاغر دور سنا بخدر قیدیوم

مسئلة

رجل اذا مشى في صلوته من صف الى صف لا يفسد واذا مشى من صفين فسدت صلوته واذا مشى الى صف ثم وقف ثم مشى الى صف اخر جاز في الصلوة

فتاوى

صف صلوة

والبستي ماخذ فعله ثواب وتركه عقاب وعقاب

والعيني ماخذ فعله ثواب وتركه عقاب

والقهستاني ماخذ فعله ثواب وتركه عقاب

والحرام ماخذ فعله عقاب وعقاب

والمباح استوى فعله وتركه

والمستحب ماخذ فعله ثواب وليس في تركه عقاب وعقاب

والمكروه ماخذ فعله ثواب وليس في تركه عقاب ولا عقاب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة
ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض مسح
الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه أن النبي صلعم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضي ومن
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح
الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث ويستحب للمتوضي
أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ
الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
والسبيلين والدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن فجاوز إلى موضع يلحقه حكم
التطهير والقيء إذا ملأ الفم والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء
لو أزيل لسقط عنه والغلبة على العقل بالإغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل أن
يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ
الوضوء للصلوة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك
المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول
الشعر والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة
حال النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير إنزال المني والحيض والنفاس وسنن
رسول الله صلى الله عليه الغسل للجمعة والعيدين والإحرام وليس في المذي و
الودي غسل وفرضها الوضوء والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية
والعيون والآبار والبحار وبجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا يماء غلب عليه غيره
فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الزرنج ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغيره أحد أوصافه كماء المدر والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون
والزعفران وكلما وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان أو كثيرا لأن النبي عليه السلام
نهى عن الماء من النجاسة فقال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال
النبي عم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلثا فإنه لا يدري
أين باتت يده وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر

لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا تحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب
وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله
في طهارة الاحداث والمستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل
اهاب دبغ فقد طهر جاز الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير وشعر الميتة فانهما
وقرنها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان
ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سنورة او سامة ابرص نزح منها عشرين دلوا
الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها
ما بين اربعين دلوا الى ستين فان ماتت فيها كلب او شاة او ادمي نزح جميع ما فيها
من الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء وصغر الحيوان او كبره يعود
الى الدلاء ويعتبر بالدلو الوسط المستعمل للاباريق في البلدان وان نزح منها بدلو عظيم قدر ما
يسع بدلو الوسط احتسب به جاز فان كانت البئر معينا لا ينزح وجب نزح ما فيها الا ما
منها مقدار ما كان فيها من الماء وقد روى عن محمد بن الحسن انه قال ينزح منها مائتا دلو الى
ثلثمائة فاذا وجدت في البئر فارة او غيرها لا يعيد من صلى فيه ان تفسخ ولم تنتفخ

اعاد وصلى يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان تغيرت
او تفسخت اعاد ما صلاه ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا موت وقعت وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة الجلالة
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة والعقرب مكروه وسور الحمار
والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم
ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان
يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر
والتيمم ضربان يمسح باحديهما وجهه والاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث
سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل شيء كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز
الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله
ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو
ان يجد في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ

ولا يتيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم لتصحيح المقيم
في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة
الجنازة أنه يتيمم ويصلي وكذا من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته
صلوة العيد يتيمم ويصلي وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلوة
الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعا
وكذلك إذا ضاق الوقت فخشي إن توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ
ويصلي فائتة والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته
في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يعيد وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن
بقربه ماء أن يطلب الماء فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه
وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء
إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث فإن كان مقيما مسح يوما وليلة وإن كان
مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث الأول والمسح على الخفين
على ظاهرهما خطوطا بالأصابع ابتداء من رؤوس الأصابع إلى الساق وفرض ذلك ثلاثة أصابع
من أصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة

أصابع من أصابع الرجل فإن كان أقل من ذلك جاز ويجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه
الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه أيضا نزع الخف ومضي المدة فإذا انقضت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة نية الوضوء ويبتدأ المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة أيام ولياليها ومن
ابتدأ المسح وهو مسافر فأقام فإن كان مسح يوما وليلة أو أكثر نزعه ونزع خفيه
وغسل رجليه وإن كان مسح أقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجوربين
فوق الخفين مسح عليه ويجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة رحمه الله إذا كان ثخينين لا يشفان
مجلدين أو منعلين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز إذا كان ثخينين لا يشفان
الماء ويجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر
وإن شد بها على غير وضوء فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت
عن برء بطل

باب الحيض

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها فما نقص من ذلك فليس
بحيض وهو استحاضة وأكثره عشرة أيام وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما
ترى المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص فالكدرة بعد الحيض
والطهر تسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم ثم تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة وكذلك
المسجد ولا تطوف بالبيت ويأتيها زوجها ويجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن

اختلف اصحابنا في الغلاف قال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الجلد وقال بعضهم هو الخريطة والاصح من قال بعضهم الاول
هو الجلد والثاني اولى وذكر الشريف رحمه الله في الجامع الصغير ان كان الجلد مشترزا لا يجوز اخذه وان لم يكن
مشترزا يجوز وهذا اصح من الخريطة والغلاف بتابعه

ان يمس المصحف

ويجوز لمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه وان انقطع دم الحيض لاقل من عشرة
ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز
وطؤها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر
خمسة عشر يوما واكثره غاية لا كثرة ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر
من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم والصلوة ولا الوطء وهو ازاد
على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة
وان ابتدأت مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر وابتداء استحاضة
والمستحاضة ومن به سلس البول او الرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقى دمه يتوضأون
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا
خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها
قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك
فهو استحاضة فاذا تجاوز الدم الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها
عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما
ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها مما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر نفاسها من الولد الثاني

عقيب الولد الثاني

باب التيمم

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي
يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل
وان اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والنجاسة تجب غسلها
بطهر فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف تكفي
فيهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط
قدر مقدار الدراهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد مقدار الدرهم لم يجز
وان اصابت نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ ربع
الثوب وتطهير النجاسة التي تجب غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرئية
فطهارتها ان تزول عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية
فطهارتها ان يغلب على ظن الغاسل انه قد طهره والاستنجاء يجزي فيه الحجر وما قام
مقامه بمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان جاوزت
موضع النجاسة من غيرها لم يجز فيه الا بالماء والمائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا
بطعام ولا بيمينه ولا بشيء

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر
الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت

وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر

الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وقال أبو يوسف ومحمد إذا صار ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر إذا خرج
وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس وأول وقت المغرب إذا غربت
الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند
أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق
وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى
ما قبل ثلث الليل ويستحب الوتر لمن يثق بالانتباه أو ترقب النوم آخر
الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم

باب الأذان

سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الأذان أن يقول
الله أكبر الله أكبر إلى آخره وكبر جميع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة
خير من النوم مرتين والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة
مرتين ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلاة
والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فإن فاتته صلوات أذن
للأولى وأقام فيحدر في الثانية إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة وسن

فيكره أن يؤذن في المصر على الدابة وعن أبي يوسف أنه قال لا يكره أما المسافر يجوز
أن يؤذن وهو راكب ما لم يكن راكبا ويستحب الإقامة ويفصل بينها وبين الأذان
والإقامة بجلسة خفيفة أو ركعتين إن صلى الفجر والمغرب فإنه يفصل
بينهما بالسكوت عند أبي حنيفة وعندهما بجلسة خفيفة يتابع

المؤذن أن يؤذن ويقيم على طهارة فإن أذن على غير وضوء جاز ويكره أن يقيم على غير وضوء
أو يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها

باب

شروط الصلاة التي تتقدمها يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس
على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة من العورة وبدن
المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة
من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود فإن صلى قائما أجزأه والأول أفضل وينوي الصلاة التي يدخل فيها ليميز بينها
وبين التحريمة ويستقبل القبلة إلا أن يكون خائفا فيصلي إلى أي جهة قدر
أشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها أجتهد وصلى فإن علم أنه أخطأ
بعد ما صلى فلا إعادة عليه وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها

صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة
وإذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهامه شحمة أذنيه
فإن قال بدلا من التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد وقال

أبو يوسف رحمه الله يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين
قال آمين ويقولها المؤتم ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما
كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر وان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويندب ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر واذا
اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يعتمد
ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه

عليه فخذيه وبسط اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على
هذا في العقدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا
جلس في آخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه ودعا
بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم
يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة
في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد
الاوليين وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت
ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة
معها واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت في صلوة غيرها
وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها ويكره ان يتخذ سورة
بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها واذا ترك شيئا من القرآن في الصلوة ساهيا او لم يسمع
القرآن عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزئ اقل من ثلث آيات او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم

خلف الامام ومن اراد الدخول في صلاة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلاة ونية
المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاقدمهم ويكره تقدمهم العبد
والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز ويتقي الامام ان لا
يطول بهم الصلاة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن وقفت
الامام وسطهن ومن صلى مع واحد قام عن يمينه فان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز
للرجال ان يقتدوا بامرأة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان قامت المرأة الى جنب
الرجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته ولم تفسد صلاة المرأة ويكره للنساء
حضور الجماعة ولا بأس ان يخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي القاعد
خلف من به سلس البول ولا العاجز خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا الماشي
خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف
القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف الموئي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه
على غير وضوء اعاد الصلاة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان
لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه

ولا يعقص شعره
ولا يكف ثوبه ولا يلتثم ولا يتقنع ولا يرد السلام بيده ولا بلسانه ولا يتربع الا من عذر
كما يأكل ويشرب فان سبقه الحدث انصرف وتوضأ فان كان اماما استخلف
وتوضأ وبنى على صلاته والاستيناف افضل فان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه
او قهقه استأنف الصلاة والوضوء جميعا فان تكلم في صلاته عامدا او ساهيا
بطلت صلاته والاستيناف بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته وان رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت
صلاته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانتقضت مدة مسحه او خلع
خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع
والسجود او تذكر انه عليه صلاة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا
او طلعت عليه الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في صلاة الجمعة لو كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت صلاته وقال ابو حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلاته ومن فاتت صلاة يقضيها
قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت الا ان يخاف فوت صلاة الوقت
فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل
الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها

فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند
ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند غروب
الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي
على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر
ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع
الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين ونوافل النهار
ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء صلى اربعا ويكره الزيادة على ذلك واما نوافل
الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله ان صلى ثمانيا ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة
على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة
والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ
وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل في جميع الوتر
ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربعا وقعد في الاوليين ثم
افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها
قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل

عاد ايته الى اي جهة توجهت ويومي ايماء باب سجود السهو سجود السهو واجب في الزيادة
والنقصان بعد السلام سجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلوته
فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا من سننها كما لو ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او
التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب
على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم
السجود دون سهو عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس
وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو فان سها عن القعدة الاخيرة
فقام الى خامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو فان قيد الخامسة
بسجدة بطلت فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد
في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يلغيها القعدة الاولى اعاد الى القعود ما لم
يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته
والركعتان نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف
الصلوة فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى
على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
فان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه

شيئا يسجد فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة ويومي بالركوع
والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة ويومي جاز فان لم يستطع الايماء
برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه وبحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع
والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا لمرض يركع ويسجد ثم صح بنى
على صلوته قائما وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة
ومن اغمي عليه خمس صلوات فاذا دونها قضيها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم
السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع كلها
على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلى الامام اية سجدة
سجدها وسجد المأموم معه وان تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان
وان سمعوا في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في
الصلوة ويسجدونها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم

ومن تلى اية سجدة فلم يسجد لها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة
عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجد لها ثم دخل في الصلوة فتلاها لم يسجد
لها ومن اخر السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأه سجدة
واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد
عليه ولا سلام

باب صلاة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد
الانسان موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام
ويعتبر ذلك بالسير في الليالي وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز
له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الاوليين قدر التشهد اجزأته الركعتان
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الاوليين
بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم
السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة
اقل من ذلك لم يتم وان دخل بلدا يصلح الاقامة ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل
العسكر ارض الحرب ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة واذا دخل المسافر
في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه

واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه
ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول اتم الصلوة
واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما اتم الصلوة ومن فاتته صلوة
في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعبد
والمطيع في سفره في الرخصة سواء
اوفي مصر المصر ويجوز في القرى ويكون اقامتها الا باذن السلطان او امره السلطان
بهو من شرايطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرايطها الخطبة قبل الصلوة
يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله
تعالى اجاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز وتكره ومن شرايطها الجماعة واقلهم اثنان
عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اثنان سوى الامام
ويجهر الامام بقراءته في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها وتجب الجمعة على مسافر
وامرأة ومريض وعبد وقال عبدان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض
الوقت وتجوز للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر

يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة
فتوجه بطلت صلوة الظهر بالسعي عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك
اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة وان ادرك
في التشهد او في سجود السهو بنى عليه الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله
ان ادرك معه اكثر ركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا
خطب الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ الامام من خطبته واذا
اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى الجمعة واذا
صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر واذا فرغ من خطبته اقاموا
يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى وتغتسل
وتتطيب وتتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة رحمه الله ويكبر عندهما
ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال
واذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في اولى تكبيرة
وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية
بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في

تكبيرات العيدين ثم يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر
واحكامها ومن فاته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا
عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد وان حدث عذر يمنع من الصلوة
في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل
حتى يرجع من الصلوة ويتوجه الى المصلى ويكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر
ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق وان حدث
عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبير التشريق اوله عقيب الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق
والتكبير عقيب صلوة الفرض اذا كبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد باب صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة
في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يجهر بالقراءة بعد صلاة تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان
لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه
وليس في الكسوف خطبة باب صلوة الاستسقاء قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة
الاستسقاء بدعة

مسنونة في جماعة فان صلى الناس فرادى جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل
القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يخرج اهل الذمة الى الاستسقاء
باب صلوة رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي
بهم الامام خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
ثم يوتر بهم ولا يصلي الامام الوتر بجماعة في غير شهر رمضان باب صلوة الخوف
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه
فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت
هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت طائفة الاخرى فيصلي بهم الامام ركعة بركعتين
وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فاذا كان الامام مقيما
صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين
من المغرب وبالثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك
بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا وحدانا ركبانا يومون بالركوع والسجود

الى اي جهة شاء واذا لم يقدر واعلى التوجه الى القبلة باب الجنائز اذا احتضر
الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شد لحيه وغمضوا
عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه
ووضؤه ولا يمضمضوا ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه وتجمر سريره وتراويح الماء
بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه
الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع
على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم
يشنفه في ثوب فيجعله في الكفافة فيجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة وان اقتصر على ثوبين جاز فاذا
اراد ولف اللفافة عليه ابتدأ بالجانب الايسر فالقى عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر
الكفن عنه عقدوه ويكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط فوق
ثديها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت
اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص
شعره ويجمر الكفن قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس

الى القبلة صلوة

بالصلاة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان
صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام والصلاة على الميت ان يكبر تكبيرة
يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ويدعو
فيها للمؤمنين والميت وللمسلمين ثم يكبر اربعة ويسلم ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة
فاذا حملوه على سريره اخذوه بقوائم الاربعة ويعنون به مشيا دون الخبب فاذا
بلغوا الى قبره كره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال ويجعل القبر واللحد يدخل
الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب
ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه
وان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يصل عليه الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية ويكفن ويصلى
عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يغسلان وللغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو
والخف والخوذ والسلاح ومن مات غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يتداوى

شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا
بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
ثم استانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
شاة وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها
ثلث حقاق ثم استانف الفريضة هكذا ابدا في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون واذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم استانف
الفريضة هكذا ابدا كما استانف في الخمسين الى بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء
ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين
سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة فاذا زادت على الاربعين
وجبت الزيادة بحسابه ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله فيكون في الواحدة ربع عشر
مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلث ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا شيء في الزيادة حتى تبلغ الى ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين

اوبقي حيا حتى مضى عليه وقت صلاة وهو بعقل او نقل من المعركة وهو حي ومن قتل
بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه باب
الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فقول
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته فاذا
فان صلى الامام في المسجد الحرام حلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام ومن كان
منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى
على ظهر الكعبة جازت صلوته الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل
لو امكن نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على الصبي والمجنون ولا مكاتب
زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان مالك اكثر من الدين زكى
الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز ادا الزكوة الا بنية مقارنة
للادا او بنية مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة
يسقط فرضها عنه بان زكوة الابل ليس في اقل من خمس منها صدقة فاذا بلغت خمسا
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة
فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع

شياه

مستة وتسع وفي ثمانين مستان وفي تسعين ثلاثة تسع وفي مائة تسعتان ومسنة وهكذا
بتغير الفرض في كل عشرة من تسع الى مسنة والخمس والفرض
ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى
مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه الى اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء
سوله اذا كانت الابل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من
كل خمس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكور
زكوة وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس في النصابين وقصان
والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معرا كبارا وقال ابو يوسف فيها واحدة
ومن وجب عليه سن لم يوجد اخذ المتصدق اعلى منها ومن الفضل او اخذ دونها واخذ مائتي
ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق
خيار المال ولا رذاله وياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثنائه من جنسه
ضمه اليه وزكاه والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا
زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد تجب في العفو ايضا
هذا لا يعد وجوب الزكوة تسقط وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا
شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة
ومحمد وقالا ما كان على المائتين فيكون بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم
الفضة واذا كانت الغالب على الدنانير الذهب فهو في حكم الذهب وان كان الغالب عليها الغش
فهو في حكم العروض ويعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا باب زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة
مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وعندهما واجبة الزيادة
بحساب ذلك وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكوة باب زكوة العروض
الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا كاملا من الورق او الذهب
يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان له النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانا فيما بين
ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة
بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة باعتبار القيمة ويضم
بالاجزاء باب زكوة الزروع والثمار قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجت الارض
العشر سواء سقي سيحا او سقي بماء السماء والقطب والعشب والحشيش وقالا لا يجب العشر
الا فيما له بقاء واذا بلغت قيمته خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع

النبي عليه السلام وليس في المضروات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه
نصف العشر في التوليي وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر
اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر
اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر بنوعه فاعتبره في القطن اثمانه وفي الزعفران جزءه
امثاله وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه
حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة ازقاق والزق ستة وثلثون رطلا بالعراقي
وليس في الخارج من ارض الخراج عشر ويجوز دفع الصدقة اليهم من الزكوة قال الله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية سهمهم ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل
يدفع اليه الامام ان عمل قدر عمله والرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم
المكاتبون من لهم دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان
لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم ولا ان يقتصر
على صنف واحد منهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت
ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا
ولا الى ولده وولد ولده ولا الى امه وام امه ولا الى امرأته ولا يدفع المولى الى مدبره
وقال الشافعي يجوز الا الى صنف واحد
فلا يمنع جواز الصرف الى صنف واحد
فليستغن فلا يحل له اخذها

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليهم ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا
مملوك غنيه ولا ولد غنيه اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وموالي هم وقال ابو حنيفة ومحمد
اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع ثلثه الى فقير
ثم بان ان ابوه او ابنه فلا يعاد عليه وقال ابو يوسف لا يجوز وعليه الاعادة ولو دفع الزكوة
الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه يجوز قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك
نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا
مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها
الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده بان صدقة الفطر صدقة الفطر
واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن
مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه
الخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن
ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشركاء لا فطرة لاحدهما ويؤدي المسلم الفطرة عن
عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب الفطرة

ومن أسلم أو ولد قبل طلوع الفجر وجبت فطرته ومن أسلم أو ولد بعد ذلك لم تجب فطرته ويستحب للناس

أن يخرجوا الفطرة قبل الخروج إلى المصلى وإن قدموها قبل يوم الفطر جاز وإن أخروها عن يوم

الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب

ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية

من الليل وإن لم ينو حتى أصبح أجزأه النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في

الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة ولا يجوز إلا بنية من الليل والنفل

يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان

وإن رأوه صاموا وإن غم عليهم الهلال لكواعده شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا من رمضان

هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام الشهادة وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام

شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وإن لم يكن

بالسماء علة لم يقبل إمام الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين

طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس والصوم هو الإمساك من الأكل والشرب والجماع نهارا

مع النية وإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة

فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل لم يفطر وإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء ولا

عليه ولا بأس بالقبلة إذا أمن نفسه ويكره إن لم يأمن وإن ذرعه القيء لم يفطر وإن استقاء

عامدا عليه القضاء ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أو النواة أفطر وقضى ولا كفارة

عليه ومن جامع عامدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب مما يتغذى به أو يتداوى به

فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه

القضاء ولا كفارة عليه وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة ومن أخطأ أو سقط

أو أفطر في أذنيه أو داوى جائفة أو آمة بدواء يوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر فإن أقطر

في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطر ومن ذرق شيئا بفمه لم يفطر ولكن

ذلك يكره وتكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم

ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف أن صام زاد مرضه أفطر وقضى وإن كان

مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل وإن أفطر وقضى جاز وإن مات المريض

أو المسافر وهما على حال لا يلزمهما القضاء ولو صح المريض أو أقام المسافر ما أدركهما

القضاء بقدر الصحة والإقامة وقضى رمضان أين شاء فرقه وإن شاء أتبعه وإن أخره

حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه والحامل

والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر

على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة ومن مات وعليه قضاء رمضان

الصيام

فاوصى باطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ومن
دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه فاذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان كما
بقية يومها وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم
الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى
ما مضى منه واذا حاضت المرأة افطرت وقضت واذا قدم المسافر افطر ويطعم الحائض
في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومها وهو يظن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس
لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان
بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن
بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم باب الاعتكاف
مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونيته الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء
واللمس والقبلة وان انزل بقبلة او لمس فسد الاعتكاف والخروج من المسجد الا لحاجة
الانسان والجمعة وان خرج بغير ذلك ساعة من النهار بطلت الاعتكاف عند
ابي حنيفة وقالا لا تبطل الا ان خرج اكثر من نصف النهار ولا بأس بان يبيع ويشتري
في المسجد من غير ان يحضر السلع ولا يتكلم الا بخير فيكره له الصمت فان جامع المعتكف

ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكافا متتابعا لزمه اعتكافه متتابعا
وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع كتاب الحج الحج واجب على الاحرار
البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه
وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم
او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغير محرم اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت
التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام
على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته
الحرم يحرم العمرة المفردة اذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ويلبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين عقيب الصلوة وقال اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج فنوى بتلبيته الحج والتلبية
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينبغي ان يحل شيئا من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى تعداهم فليتق ما نهى الله
عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا
ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين

ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من أظفاره

ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا يغسل إلا أن يكون

غسيلا لا ينفض ولا بأس بأن يغتسل أو يدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويسدل

في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات

وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي راكبا وبالأسحار وإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد

الحرام فطاف بالكعبة كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه

واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما ثم أخذ عن يسار الباب

وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم

ويرمل في الأشواط الثلاث الأول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع

ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام إبراهيم فيصلي عنده ركعتين أو حيث ما تيسر من

المسجد فهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على أهل مكة طواف

القدوم ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه

السلام ويدعو الله تعالى بحاجته ويخطو إلى المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ إلى بطن الوادي

يسعى بين الميلين الأخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل

على الصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حلالا فيطوف بالبيت كلما بدا له فإذا كان قبل يوم

التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات

والوقوف والإفاضة فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقام بها حتى

يصلي الفجر من يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس من يوم

عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب الإمام قبل الصلاة خطبة يعلم الناس

فيها الصلاة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي

بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ومن صلى في رحله صلى كل واحدة

منهما في وقتها عند أبي حنيفة وقالا يجمع بينهما ويقيم المتنفل أيضا ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب

الجبل والعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ويدعو

ويعلم الناس المناسك ويستحب له الغسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فإذا

غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتي المزدلفة فينزلون بها و

يأتوا

المستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه المشعر ويقال له قزح ويصلي الإمام بالناس المغرب

في وقت العشاء بأذان وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة

ومحمد وقال أبو يوسف يجوز فإذا طلع الفجر الثاني صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف

ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ثم أفاض الإمام والناس قبل

طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات

مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم
ينحر ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة
من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه
فان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده ايضا قد مضاه وقد حل له النساء
وهذا الطواف المفروض في وقته لا حد عن هذه الايام فان اخره عن الايام فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث
بالتي تلي المسجد بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها
كذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك فان اراد ان يتعجل النفر فلي مكة فان
اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا
اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم الافاضة
فقد اتى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط
فيها وهذا الطواف طواف القدوم وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل
المحرم مكة يتوجه الى عرفات وقد بينا ما قدمنا وقد سقط عنه طواف القدوم
عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر

فقد

فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة فلم يقف او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه هلك عن الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء بعرفة فقد تم
والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها ولا تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف
والسعي بين الميلين الاخضرين ولا ترمل في الطواف ولا تحلق رأسها ولكن تقصر وتلبس
المخيط باب القران افضل من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة
ولا مقام الميقات يقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا
دخل مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الاشواط الثلاثة الاول
منها ويمشي فيما بقي على هينته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف
بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد واذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر فليس له ان يذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع بدنة او سبع بقرة وهذا دم القران فان لم يكن
له ما يذبح فصام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان الصوم جائز قبل يوم النحر
الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم
يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران
وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها باب التمتع
التمتع افضل من الافراد عند علمائنا والتمتع
وجه التمتع يسوق الهدي وتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات
فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية

ولا يلزمه شيء وإن حلق المحرم جميع رأسه أو ربعه
أو حلق عانته أو إحدى إبطيه أو كلاهما أو داوى
جرحه بدواء مطيب لزمه دم وإن حلق أقل من
إبطيه فعليه صدقة عندنا وقال زفر عليه دم نيابة

إذا ابتدأ بالطواف ويتم عمرته حلالا فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل
كما يفعله الحاج وسبعة أيام يخرج إلى أهله وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم
المتمتع وعليه دم
فإن لم يجد هديا
يذبح فصام ثلاثة أيام
في الحج
وإن قدر فإن كانت بدنة قلدها بنعل واستوثق بكرة عند أبي يوسف ومحمد
وإن سوق سنام من الجانب الأيمن ولا يشعر عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا
دخل مكة طاف وسعى ولم يحلق حتى يحرم بالحج يوم التروية وإن قدم الإحرام قبل جاز
وعليه دم فإن حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين وليس له أكل ما تمتع ولا قرن
وإنما لهم الإفراد خاصة فإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي
فليس بمتمتع ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت
أشهر الحج فقطعها وأحرم بالحج كان متمتعا وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط
فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا وإذا حاضت المرأة
عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى
تطهر فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها للترك
لطواف الصدر باب الجنايات إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإن لبس عضوا كاملا
فإن زاد فعليه دم فإن تطيب أقل من عضو فعليه صدقة وإن لبس ثوبا محيطا على بدنه كاملا فعليه دم وإن كان

أقل من ذلك فعليه صدقة وإن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وإن حلق أقل من الربع
فعليه صدقة وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة وقالا عليه صدقة فإن
قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم فإن قص يدا أو رجلا فعليه دم وإن قص أقل من خمسة
أظافير فعليه صدقة وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند
أبي حنيفة وقال أبو يوسف وإن قص أربعة من يد واحدة فعليه صدقة وإن قص أقل من
أربعة فعليه صدقة وقال محمد عليه دم وإن تطيب ولبس أو حلق من غير عذر فعليه دم
فإن كان من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بثلاثة آصع من طعام وإن شاء صام ثلاثة أيام وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم ومن
جامع من أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه كما يمضي من
يفسد حجه وعليه القضاء وليس له أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد
الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع
في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها قضاء فإن خرج من الحرم فرجع
ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والكلب العقور والفأرة والعقرب شيء
والفارة جزاء وليس في قتل الكلب العقور والبراغيث والقراد شيء ومن قتل حمامة يتصدق بشاة
ومن قتل جرادة يتصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد
كالسباع ونحوها فعليه جزاؤه للقتل وقيمتها شاة وإن صال السبع على محرم فقتله فلا
شيء عليه وإن كان جنى فعليه بدنة والإ
بعد الطواف ما دام بمكة
فعليه وإن طاف طواف

وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقرة و
البعير والدجاج والبط الكسكري وإن قتل حمامة مسرولة أو قطا سنانا فعليه الجزاء وإذا
ذبح المحرم صيدا فذبحه ميتة لا يحل أكلا ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال
وذبحه إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال الجزاء ومن قطع
حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك لأحد ولا هو مما أنبته الناس فعليه قيمته وكالشيء
فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته إلا أن يتجاوز
الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة ويحج فيلزمه دم واحد وإذا اشترك محرمان في قتل
صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد وإن باع المحرم صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل باب الإحصار إذا أحصر
المحرم بعدو أو أصابه مرض من المضي حل له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم
وواعد من تحلها يوما يتحلل بذبحها فيه ثم تحلل فإن كان قارنا بعث بدمين
ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز
للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر
بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان وإذا بعث القارن هديا وواعد من يذبحه في يوم
النحر وعمرة قضاء وعليه الحج قضاء

بعينه

بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي فالحج له لم يجز له التحلل دون النحر المضي وإن
قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل
استحسانا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف الزيارة كان محصرا وإن
قدر على إدراك أحدهما فليس بمحصر باب الفوات ومن أحرم بالحج فاته الوقوف بعرفة
حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي حجه من قابل سنة
ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والعمرة سنة وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق
باب الهدي الهدي شاة وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم تجزي في ذلك الثني
فصاعدا إلا أن الضأن إذا أجذع منه تجزي والثني في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها
ولا مقطوع الذنب ولا اليد والرجل ولا الذاهبة العين ولا العرجاء ولا العجفاء
المسك وإن كان جائزة في كل شيء إلا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة فإنه يجوز إلا بدنة والبدنة والبقرة تجزي كل واحد منهما عن سبعة
إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين
وتجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الأكل من بقية الهدي ولا يجوز
هدي التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ولا يجوز

ذبح الهدايا الا التي للحرم وتجوز لمن تصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف
بالهدايا والافضل في البدنة النحر وفي البقرة والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها
بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بلحمها وجلالها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة
فاضطر اليه ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها ويصبه
ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان من واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب يسير اقام غيره مقامه ويصنع
بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها
وضرب بها صفحتها ولا يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء وتقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يتقلد دم الاحصار
وكل دم لجنايات

كتاب البيع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بيعا
بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس
وان شاء رد وما دام في المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المقدرة
الثمن المعين المعرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون
معروفة القدر والصفة فيجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما وما لا يجوز

احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب بمكايلته وبجازافه وما لا يعرف مقداره ويجوز
بيعه بعينه لا يعرف قدره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد
عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة القفزان وقالا يجوز فيه وفي الموزون ومن قطع عنبا كل شاة
بدرهم فالبيع فاسد في جميعها فكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان
ومن باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها
اكثر فالزيادة للبائع وللخيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فللمشتري
بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذرع
الذي سماه فهي للمشتري وللخيار للبائع فان قال بعتها على انها مائة ذراع بمائة درهم
كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن
وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل
ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسم
ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسم ولم يدخل

الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع

ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب

على المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة شيء

منها ابدا الا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلي في قشره ومن باع دارا دخل فيها

في البيع والغلاق والاجر الكيال وناقد الثمن على البائع والاجر ووزان الثمن على المشتري ومن

سلعة بثمن قبل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن قيل للبائع سلم المبيع وان باع

بسلعة او غيرها بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع

للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها والاجود الكثر من ذلك عند ابي حنيفة وقالا

يجوز الكثير اذا سمي مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه

المشتري فهلك في يده ضمن بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع

الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة فان هلك في يده هلك بالثمن فلكل ان يدخله

عيب ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وان اجيز فان اجاز بغير حضرة

صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل

خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك

فالمشتري بالخيار ان شاء رد بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده

وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب

والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير وكل ما يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى

يعاوده بعد البلوغ والبخر والنمش عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء

والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب لم يطلع

على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع

ان يأخذه بعيبه فان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب

رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه من يد مشتريه عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع

بنقصانه فان قبل المشتري وكان طعاما فاكله لم يرجع على شيء في قول ابي حنيفة وقالا يرجع

بنقصانه ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده

على بائعه فان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البائع

البراءة من كل عيب فليس له ان يرده على بائعه بعيب وان لم يسم العيوب جملة ويعده

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز والخيار اذا رآه ان شاء اخذه

بجميع الثمن وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب

مطويا او الى وجه الدابة او الى الجارية وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له

الا من عيب

فالبيع فاسد وهذا ما لا خلاف فيه وإن اختلفا في المبيع إذا جحد فقال هو عبد وقال هو أمة فالقول قول البائع وهو البيع
والقبض والمقبوض والقول قول البائع في هذه المسائل الثلاث وإن وجد العيب بأمة المالكية حتى تولد عبدا فاعتقها وباع الولد
بالعيب فالبيع فاسد وإن وجد العيب بالمكاتبة وهو البيع بالبراءة من العيوب الباطنة وعند محمد لا يصح
فالبيع فاسد فإن وجد العيب بالمدبرة فقيمتها وعند الشافعي إن جعلها
وقال إن قبضت بالإذن فالمدبر أما هو المدبر المطلق وقوة المقيد حتى لو قال لعبده إن مت في مرضي هذا أو في سفري
وإن لم يشهد بيوعا وبيع الأمي وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى ويسقط خياره بأن يبين بالشيء
المبيع إذا كان يعرف بالجس وبشمه إذا كان يعرف بالشم أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق
خيار في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء
فسخ وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى أحد الثوبين
فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما ومن مات والخيار له ورثته يقوم خياره مقامه
ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآها فلا خيار له وإن وجده متغيرا فله الخيار

باب البيع الفاسد

إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
أو بالدم أو بالخنزير أو بالخمر وكذلك إن كان غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمكاتب
والمدبر فاسد والجوز بيع السمك في الماء والبيع الغرر في الهواء قبل أن يصطادها
والجوز بيع الحمل والنتاج والجوز بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع
من ثوب وجذع من سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤس النخل
خرصا والجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة والجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا
على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو مكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذا
لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو على
أن يقرضه المشتري دراهم أو على أن يهدي له هدية ومن باع شيئا على أن به داء لا يعلمه
فلا خيار للمشتري إذا رضي البائع

فالبيع فاسد ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه
قميصا أو قبا أو سراويل على أن يحذوه فالبيع فاسد والبيع إلى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع إلى الحصاد
والدياس والقطاف وقدوم الحاج فإن باشر الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد
والدياس وقدوم الحاج جاز البيع فإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
يأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد مال ملك المبيع المشتري ولزمته قيمته وكل واحد
من المتعاقدين فسخ فإن باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية
وميتة بطل البيع فيهما وإن جمع بين عبده ومدبره وعبده وعبد غيره فسخ البيع في العبد
نهى عن الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم
وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند أذان الجمعة وكل ذلك مكروه ولا يفسد
البيع ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك
إذا كان أحدهما كبيرا والآخر صغيرا فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وإن كان
كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول
وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة وهلاك الثمن يمنع
صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في الباقي

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن مع زيادة ربح والتولية

نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا يجوز المرابحة ولا التولية حتى

يكون العوض مالا مثليا ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز

والفتل وأجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وإذا اطلع المشتري

على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة رحمه الله إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء

ترك وإن اطلع على خيانة في التولية استطاع من الثمن وقال أبو يوسف يحط قدرها وقال محمد يحط

قدرها ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض

عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ومن اشترى مكيلا أو موزونا

أو موزونا وموازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مرابحة أو مواضعة لم يجز المشتري منه إلا بمثل كيله

وزنه ولا يكلف حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري

أن يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد في البيع ويحط بعض الثمن ويتعلق

الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا وكذلك إذا

أجل صار مؤجلا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح باب الربا الربا محرم في كل مكيل

وموزون بيع جنسه متفاضلا لعلة الكيل مع الجنس فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه

مثلا بمثل جاز البيع وإن تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع المعدود بالذهب مما فيه الربا إلا

وتوتيا بعا وزنيا بوزني وهو ما كول أو مشروب كالماء

والزيت والدبس والخل وما أشبهه ولا يجوز الأوزان

بوزن في قفيز جبعا أما عند أبي الوجه الوزن و

عند أبي الوجه الطعم مثلا

مثلا بمثل فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء وإذا وجدا

حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل

شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه لا يجوز فيه البدل والنسيئة

ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل

فيه وزنا فهو موزون أبدا مثل الذهب والفضة وما لا نص عليه فهو محمول على عادة

وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه

مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ويجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا

بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز إلا على

الاعتبار إذا كان من جنس واحد ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب

ويجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في

الزيتون والسمسم فيكون الفضل بمثله والزيادة بالتمر ويجوز بيع الحنطة بعضها ببعض

متفاضلا وكذلك الشعير بالشعير والبقر بالبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا ودخل الدقيق بدخل الخبز

ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ويجوز بين المولى وعبده وبين المسلم والحربي

باب السلم السلم جائز في الكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت

كالحبوب والبيض والمعدودات ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في المعادن ولا في الجلود عددا

وبالوزن يجوز

ولا في الخطب حرما ولا في الرطب جزرا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد
إلى حين المحل ولا يصح السلم إلا مؤجلا ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يصح السلم على أن يدفع
بعينه وكأن يزرع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها أو ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند
أبي حنيفة رحمه الله إلا بشرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة
ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على
الكيل والموزون والعدد وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان لحمل ومؤنة
وقال أبو يوسف ومحمد لا يحتاج إلى رأس المال إذا كان معينا والإمكان التسليم ويسلم وصح
العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال
ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب
إذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الدر ولا في الآنية بالسلم في اللبن
والآجر إذا سمى لبنا معلوما وكيلا ما أمكن ضبط صفته وتعرف مقداره جاز السلم فيه
وما لا تنضبط صفته ولا تعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الحطب والفحم والسبع
ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع الكوارة
وأهل الذمة في البيوع كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلمين
في الميتات
في العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلمين على الشاة كتاب

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان فإذا باع فضة
بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل ولم يجز أخذ شيء في الزنة والصياغة ولا بد من قبض
العوضين قبل الافتراق وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض
وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة
درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان القبض جهة القبض
وإن لم يبين ذلك ولكن قال آخذ هذه الخمسين من ثمنها فإن لم يتفاسخا افترقا
بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر وإن كان يتخلص بغير ضرر
جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع إناء فضة بفضة فتفرقا وقد قبض بعض ثمنه بطل
البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء شركة بينهما وإن استحق بعض الإناء
كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ نصفه وإن شاء رده وإن باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم
جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا عن الجنس الآخر ومن باع إحدى عشرة درهما
بعشرة دراهم ودينارا جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ونحو بيع درهمين
صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة

فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل
ما يعتبر في الجياد واذا كان الغالب عليها الغش فليس في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت
بجنسها متفاضلا جاز واذا اشتري بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها بطل
البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما يتعامل
الناس بها وجواز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع
حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى
شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس وفي
الصرف في درهم فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الآخر فسد البيع في البيع
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني بنصف درهم فلوسا
ونصفا الآخر وكانت الفلوس والنصف الآخر بدرهم
الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ولا قبض المرتهن للرهن محوز مفرغ
مميز ثم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلم وان شاء رجع عن الرهن
فاذا سلم اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين

قبل القبض

الفضة بين الوديعة والامانة في الوديعة
الكبير اعني الضمان وفي الامانة لا يبرأ عن الضمان
اذا جاء رد بعوض
حتى لو كان الدين في عشر وقيمة الاصل يوم القبض عشرة
وقيمة الفاء يوم الفكاك خمسة يرد الدين اثلاثا على الاصل والنماء
فما اصاب الاصل الثالث يسقط وما اصاب الثلثين افتكه الراهن بها
بالقبض مقصودا بالفكاك
البيع مقصودا

ويجوز الرهن في الوهن
مثلا ابن عبد ايا وك الفا بالف فزاد في الدين
ساوى الفا يضم الدين على قيمة الاصل والزيادة
الاصل رهنا بحصته والزيادة رهنا بحصته
يعني ملكه قيمة اربعة

٢٧

بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل
دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل دونها
ولا يصح الرهن بالامانات كالوديعة والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس
مال السلم وغير الصرف والسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما وبعد الافتراق بطل ويصح الرهن بما يدعى عبدا جاز وليس للمرتهن
ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فلم
يعلم ان كان ربوا فالشيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل الربوا
ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه
حتى يقضي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او غيره ببيع الرهن عند حلول الدين
فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله
لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه
فاذا قضاه الراهن الدين قيل له سلم الرهن اليه فاذا باع الراهن الرهن بغير اذن
المرتهن

الوهن
الوهن
الوهن

فالبيع موقوف فإن أجازه المرتهن جاز البيع وإن قضاه الراهن دينه جاز وإن أعتق الراهن

عبده المرهون نفذ عتقه فإن كان الدين حالا طولب بأداء الدين وإن كان الدين مؤجلا

أخذه منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وإن كان الراهن معسرا

استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين ويرجع على المولى وكذلك إن استهلك الراهن

الرهن وإن استهلك أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمين وأخذ القيمة فتكون رهنا

في يده وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الراهن على الرهن مضمونة

وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى أهله هدر وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن

على المرتهن وأجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن للمرتهن فيكون

رهنا مع الأصل وإن هلك الهالك بغير شيء ولم يهلك الأصل وفي النماء فتكل الرهن

بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الهلاك فيما أصاب حصته

سقط الدين بقدره وما أصاب النماء فتكل الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن والجودة

الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وإذا رهن عينا

واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما

فالمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فإذا قضى أحدهما دينه كانت كلها

رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه

فامتنع المشتري من تسليم الرهن أجبر عليه وكان البائع بالخيار إن شاء رضي

بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو يدفع قيمة الرهن

رهنا وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله

وإن حفظه بغيره من في عياله أو أودعه ضمن وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه

ضمان الغصب بجميع قيمته وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان

المرتهن فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترجعه إلا أن يكون

فإن أخذه عاد الضمان وإذا مات الراهن بائعا وصيه الراهن وقضى الدين فإن لم يكن

له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيع الرهن

باب الأسباب الموجبة للحجر

الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ولا تصرف

العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من

هؤلاء شيئا أو اشتراه ولم يعقل البيع ولم يقصده فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان

فيه مصلحة وإن شاء فسخه ولهذه المعاني التي ذكرت توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال

فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وإن

تلفا شيئا لزمهما ضمانه وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه

فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال وبعد

الحرية

طلاقه وقال أبو حنيفة لا تحجر على السفيه إذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز
وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله لا لغرض له فيه ولا مصلحة إلا أنه قال أبو حنيفة
إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله
وإن لم يؤنس منه الرشد وقال أبو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع من التصرف
في ماله وإن باع لم ينفذ بيعه وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم وإن أعتق عبدا نفذ عتقه
وكان على العبد أن يسعى في قيمته وإن تزوج امرأة جاز نكاحه فإن سمى لها مهرا
جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقال الأئمة بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله الأبعد
حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه وتنفق على أولاده الصغار
وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه فإن أراد حج الإسلام لم يمنع منها ولا يسلم
القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى من ينفقها عليهم بطريق الحج فإن مرض وصي يوصيا
في القرب وأبواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال
إذا وطئ فإذا لم يوجد منه ذلك فحتى يتم ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال أبو يوسف ومحمد
إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وإذا أتى على الغلام والجارية ثمانية
أمرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين وقال أبو حنيفة

لا أجر في الدين إذا وجبت الديون على رجل فطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه أجر
عليه وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه أبدا حتى يبيع في دينه فإن كان
له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها
القاضي في دينه وقال أبو يوسف إذا طلب الغرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه صيانة لحقوقهم
ومنعه من البيع والتصرف والأولى أن لا يضر بالغرماء وباع ماله لكن امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص فإن أفرغ في حال الحجر أو أراد بعد قضاء الديون وعتق
على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه وإن لم يوف المفلس ماله
وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده
كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه والكفالة ولم يحبس فيما سوى ذلك
كعوض المغصوب وأرش الجنايات إلا أن يقيم البينة أن لا مال له وإذا حبسه القاضي ثم سأل القاضي عن حاله وإن كشف له مال خلى سبيله وكذلك إذا قام البينة أنه لا مال له
أو ثلثه سأل القاضي عن حاله وإن كشف له مال خلى سبيله وكذلك إذا قام البينة أنه لا مال له
ولا يحول بينه وبين محاربيه بعد خروجه من الحبس بلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والتقلب
وأخذوا فاضل كسبه يقسمونه بالحصص وقال أبو يوسف ومحمد إذا قال الحاكم حال
بينه وبين غرمائه الآن يعلم البينة قد حصل له مال ولا يحبسه القاضي
الفضل والطاري سواء ومن أفلس وعنده متاع رجل بعينه أتاه من فصاحب المتاع أسوة

للعرماء فيه كتاب الاقرار اذا اقر البالغ العاقل الحر لزمه اقراره مجهولا كان او معلوما
وبقال الدرهم المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه تبيين ما اقر به فالقول قوله مع يمينه ان ادعى
القرار الكثير من ذلك واذا قال له علي مال قالوا يرجع اليه في بيانه ويقبل قوله في قليل وكثير فان قال له
علي مال عظيم يصدق واقل ما يتمول درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم
ولو قال دراهم هي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احدى عشر درهما وان قال كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما
ولو قال له علي او قبلي قد اقر بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده وان
قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اقرضتنيها او اسلفتنيها او اجلتني بها او قد قضيتكها فهو اقرار
ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ولو علقه
المقر في الاجل ومن اقر بدين واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء
استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء ولو قال له علي
مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز وان
قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير
المائة اليه ومن اقر بخمسة وقال الا ثلثة متصلا باقراره لم يلزمه الا اقراره ومن اقر بشرط
الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فالمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار
لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بشجرة في قوصرة لزمه الثمر والقوصرة ومن اقر بالدابة
واستثنى الصبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزمه جميعا وان قال
له علي ثوب في ثوب لزمه واحد ولو قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف
الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب
فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم فقال هي زيوف وان قال له عاجلة في خمسة دراهم
الضرب والحساب لزمه خمسة واحد فان قال اردت خمسة مع خمسة يلزمه عشرة وان
قال له ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط
الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته لم يقبضه
فاذا ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال
من ثمن عبد لم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او
لزمه الالف ولم يقبل تفسيره وان قال له علي الف من ثمن متاع وهو زيوف وقال المقر له جيد
لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وان اقر بغصب خاتم فله الحلقة والفص وان اقر لم يسم فله
الفصل والحلقة والحايط وان اقر بنحلة فله العيدان والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي الف
فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان لم يقل الا اقرار لم يصح عند ابي يوسف
واذا اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار لزمه واذا اقر لرجل في مرضه موته بدين
الجارية الحبلى عند ابي حنيفة وعندهما يدخل الحمل في الاقرار

رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأته هذه ثم مات لم يصح
صح اقراره قضاء فان عليه المرأة بسبب من اسباب الملك
وهبة كان لها ذكر ولا بنفس الاقرار لانه لم يقر بما قاله
فيمن اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل واذا اقر لها بمهر الف
ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حيوته
ثابت صحيح قالوا لا يقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه
فان قضيت

وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين
المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض
وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض
لوارثه بالمال الا ان يصدقه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني
وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه
ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد
مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا
ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار
المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها
قابلة ومن اقر بنسب غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب وان كان له
وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له
ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ له لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث كتاب الاجارة
الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تعتبر
معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة

والتسمية

اي مدة كانت وتارة تعتبر معلومة بالعمل وتسميته نوع كمن استأجر دابة ليحمل عليها
معلوما او يركبها مسافة سماها او استأجر رجلا ليصبغ ثوبا او خياطته وتارة تعتبر معلومة
بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا يقول له هذا الطعام موضع معلوم وجواز استيجار
الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وان يعمل كل شيء الا الدباغ والقصارة
الحدادة
اللحام وجواز استيجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع فيها ما شاء وجواز استيجار الساحة ليبني فيها او يغرس فيها الخلاف او تنجر
فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان
يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملك الارض ويرضى بتركه على حاله فيكون
البناء له هذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز
ان يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوبا للبس والملق فان قال على ان يركبها فلان او
يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف
الثوب وكذلك كلما تختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما يختلف باختلاف
المستعمل فلا ضمان له وان شرط سكنى واحد فله ان يسكنه غيره وان يسكن معه
وقد يحمل على الدابة مثل ان يقول احمله اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة
في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد

وان استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثله وزنه حديدا وان استأجرها
ليركبها فارد فرسا آخر فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استأجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها
او ضربها فعطبت فضمن عند ابي حنيفة والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص
فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان
هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة ويضمنه عند ابي يوسف ومحمد وما تلف بعمله كخرق
الثوب من دقه ودق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من فعلها مضمون الا انه لا يضمن بني آدم من غرق السفينة او سقط من الدابة
ولم يضمنه واذا فصد الفصاد او نزع البزاغ ولم يجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه
فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل
كمن استأجر شهرا للخدمة او الرعي الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده وما تلف
من عمله الا ان يتعدى والاجارة تنعقد بالشروط التي تنعقد البيع ومن استأجر عبدا
للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة جاز وله الحمل للعادة وان شهد الحمال للمحمل فهو اجود ومن استأجر
بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل والاجرة

لا تجب بالعقد وتستحق باحدى معاني ثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط
او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان
وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة
وليس للصباغ والقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط
التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج
الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما لوليمة فالغرف عليه ومن استأجر
رجلا ليضرب لبنا استحق الاجرة اذا قامت عند ابي حنيفة ولا يستحقها حتى يسلمه
واذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم فان خطته رومية فبدرهمين جاز
واي العملين عمل استحق الاجرة فان قال ان خطته اليوم فبدرهم فان خطته غدا فبنصف درهم فان
خاطه اليوم فله درهم فان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم ولا ينقص من نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان واي عمل استحق الاجرة ولو قال ان سكنت في هذا الدكان عاما
فبدرهم وان سكنته شهرا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة
وقالا الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد
في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور وان سكن شهرا من الشهر الثاني صح العقد
فيه ولم يكن للمؤجر ان يخرجه الا ان ينقضي المدة وكذلك كل شهر يسكن فيه واذا استأجر دارا

سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم شيئا كان له أجر مثله وتجوز إجارة الحمام
والحمام ولا تجوز إجارة عسب الفحل ولا تجوز الإستئجار على الأذان والحج والغناء
والنوح ولا تجوز إجارة الشاع عند أبي حنيفة إلا من شريكه وقالا إجارة الشاع
جائزة وتجوز إستئجار الظئر بأجرة معلومة وتجوز بطعامها وكسوتها وإن
أرضع زوجها من وطئها فإن حملت كان لها أن تفسخ الإجارة إذا خافوا
على الصبي من لبنها وعليها أن تصلح طعام الصبي وإن أرضعته في المدة بلبن
شاة فلا أجرة لها وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين
بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة ومن لعمله أثر فليس له أن يحبس العين للأجرة كالملاح
والحمال وإذا اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره وإن أطلق له العمل
فله أن يستأجر من يعمل وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب أمرتك
أن تعمله قباء وقال الخياط قميصا أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر
فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فإن قال الخياط ضامن وإذا قال صاحب
الثوب عملته بغير أجرة وقال الصانع بأجرة فالقول قول صاحب الثوب عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف إن كان حريفا له فله الأجرة وإن لم يكن حريفا فلا أجرة له وقال محمد الصانع
مقر وفاء الرهن الصنعة بالأجرة فالقول قوله أنه عمله بأجرة فالواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل
منتهى

ولا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر الدار فعليه أجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب
من يده سقطت الأجرة وإن وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وإن أخربت
الدار أو انقطاع شرب الضيعة وانقطاع ماء عن الرحى انفسخت الإجارة وإن
لعذر لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الإجارة وتنفسخ الإجارة بالأعذار
كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله ومن آجر دكانا أو دارا ثم أفلس
ملزمته الديون ولا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها
في الدين ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وإن بدا للمكاري
فليس ذلك عذرا

باب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار
شفعة مع الخليط فإن سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق وإن سلم أخذه الجار
فالشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم
بها حاكم وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه على المطالبة ثم يسير نحو ملك
على البائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار فإذا فعل ذلك استقرت شفعته
ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف إن ترك مجلس قضاء بطلت الشفعة
وقال محمد إن تركها شهرا بعد الإشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وإن

ولا شفعة في العروض والنقد والمسلم والذمي في الشفعة سواء وإذا ملك العقار بعوض
هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي تزوج الرجل عليها أو تخالع المرأة بها
أو يستأجرها دارا أو يصالح بها من دم عمد أو يعتق عليها عبدا أو يصالح عنها بإنكار
أو سكوت فإن صالح عنها بإقرار وجبت الشفعة وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي
فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف بملك الذي يشفع به
والا كلفه إقامة البينة فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم أن مالك عليها باق
الذي ذكره مما يشفع به فإن نكل أو قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع أم لا
فإن أنكر الابتاع قيل للشفيع أقم البينة فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله ما بايع
أو بالله ما يستحق على في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة
في الشفعة وليس لم تحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي وإذا قضى القاضي له بالشفعة
لزمه إحضار الثمن فللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب والرؤية وإن أحضر
الشفيع البائع والمبيع في يده فلما أن تخاصما في الشفعة ولم يسمع القاضي البينة
حتى أحضر المشتري فسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع وتجعل
العهدة عليه وإذا ترك الشفيع الأخذ بها حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وكذلك إن أشهد في المجلس وأشهد على المتبايعين ولا عذر له وإن صالح من شفعته على عوض

وصيلة أخرى أن يبايع في الدار بناء بها وهو في الكرم
الشجار أو لا يقبل الثمن ثم يبيع الأرض بكرم الثمن
فالشفعة أما تجب بكرم الثمن في الأرض والأجنبية البناء
والأشجار لأنه جعل الثمن البناء والأشجار
شراء للقلع فلا شفعة فيها مشكل
وهذه الحيلة كلها لإبطال الشفعة قبل البيع وأما بعد
وقوع البيع بأن يقول المشتري للشفيع
صالحني على أن أنقض البناء
عوض أخذه بطلت الشفعة ويرد العوض وإذا مات الشفيع بطلت الشفعة وإن مات
المشتري لم تبطل وإن باع الشفيع ما شفع به قبل أن يقبض له بالشفعة بطلت
البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة وكذلك لو فسخ الدرك عن البائع الشفيع
المشتري إذا ابتاع فلا شفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع وإن أسقط الخيار
ووجبت الشفعة وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا
فلا شفعة فيها وكل واحد من المتعاقدين فسخ وإن سقط الفسخ وجبت الشفعة
وإذا اشترى الذمي الدار خمرا أو خنزيرا وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وفيه الخنزير وإن كان
شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوض
وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فإن أقاما البينة فالبينة
بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد وإذا ادعى المشتري ثمنا أكثر وادعى البائع أقل منها وأقام
يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وإن كان قبض
الثمن أخذها بما قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع وإذا حط البائع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وإذا حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وإذا زاد
المشتري البائع في الثمن لم تلزم الشفيع وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد
رؤوسهم ولا يعتبر أخذهم والأملاك ومن اشترى دارا بعوض أخذها الشفيع بقيمته وإن اشتراها بمكيل
بيانه دار بربع كر حنطة
وعند أبي حنيفة الشفيع مقاوم الانصباء لأنه
يتقوم بقدر المكيل كما عليه لنا أنه
يتضرر بالشركة
الشفيع أو صاحب النصف نصيبه

أو موزونا أخذ بمثله وإن باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر
وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل من ذلك أو خطئ
أو بتغير قيمة الفضة أو الذهب فتسليمه باطل وله الشفعة وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها
ألف أو أكثر فلا شفعة له وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله
الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو أحق بالشفعة إلا أن يسلم إلى الموكل وإذا باع دارا
إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وإذا ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني وإذا ابتاع بالثمن ثم دفع
إليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا أثر للحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف
وقال محمد يأخذه وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء
أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وإن شاء كلف المشتري قلعه وإذا أخذها
الشفيع فبنى وغرس ثم استحق رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وإذا انهدم
الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذ
بجميع الثمن إن شاء ترك وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع إن شئت فخذ العرصة
بحصتها إن شئت فدع وليس له أن يأخذ النقض ومن ابتاع أرضا وعليها نخل
ثم أخذها الشفيع بثمرها فإن جذ المشتري سقط عن الشفيع حصته وإذا قضي للشفيع

بالدار

بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فإن وجدها معيبا فله أن يردها به وإن كان المشتري
شرط البراءة منه وإذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بمثل حال
وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم
بالقسمة وإذا اشترى دارا فلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية أو الشرط أو
العيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وإن ردها بغير قضاء أو تقايلا فالشفيع
أحق بالشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك
العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر
إلا بأمره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي
على أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فأما شركة المفاوضة
فهي أن يشترك الرجلان فيما يملكان في مالهما ونفسهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين
العاقلين البالغين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم
والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا
طعام أهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة
فالآخر ضامن فإن وهب أحدهما مالا لا تصح فيه الشركة أو وهب له دين أو وصل إليه ميراث
بطل المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير

والفلوس النافقة لا تجوز مما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالدنانير والنقرة
فتصح الشركة بها واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف
مال الآخر ثم عقدا الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة
ويصح التفاضل في المال ويصح تساويا في المال ويتفاضلا في الربح وتجوز ان يعقد
كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح بهم
وتجوز ان يشتركا من جهة احدهما بدنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل
واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك
مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يختلط المالان ولا تصح الشركة اذا شرطا لا
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان
يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة
واما شركة الصنائع فالحبالان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال
فيكون الكسب بينهما وتجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فان الرجلين يشتركان

ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما
الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشتري نصفين فالربح كذلك ولا تجوز
ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما فهو له دون
صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما
لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى عليها الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان العامل
صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح
فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق
بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكاة مال الآخر الا باذنه
واذا اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكاة ماله فادى كل واحد منهما والتقيا
ضامن سواء علم باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على
الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان
الشركة تصح به ومن شرائطها ان يكون الربح بينهما شائعا ولا يستحق احدهما منه دراهم
مسماة ولا بد ان يكون المال معلوما ولا بد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة
مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويدفع ويدفع ولا يدفع

الا ان كان اذن له رب المال في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة
بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها جاز وبطل
العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اباه رب المال ولا ابنه ولا الاعتاق عليه فان اشترى
كان مشتريا لنفسه دون المضاربة فان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق
عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم
فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى العتق في المال
في قيمة نصيبه منه وان دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب
الاول لرب المال وان دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة
فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال
على ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفين وللمضارب الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب
الاول نصفين فان قال على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع المال لآخر مضاربة
بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط
للمضارب الثاني ثلث الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث نصف الربح ويضمن المضارب الاول

في ماله وان مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام
ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله
حتى اشترى شيئا وباع وتصرف فيه جاز وان علم بعزله والمال عروض في يده
فله ان يبيعه ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا
وان عزله ولا راس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها
واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء
الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال
في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من ربح دون راس المال فان زاد
الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح
والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال
راس المال فان فضل شيء كان بينهما وان عجز عن راس المال لم يضمن المضارب
وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانية والمال لم يترادا الربح الاول
ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره
ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء

الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس
وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط
الوكالة ان يكون الموكل ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ والمأذون
مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشرى وعبدا محجورا جاز ولا يتعلق
بالحقوق وتتعلق بحقوقها والعقود التي يعقدها الوكلاء عاضرين كل عقد يختص
الوكيل الانسان مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل
فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب
وكل عقد يضاف الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد فان حقوق ذلك العقد
تتعلق بالموكل دون الوكيل ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها
واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل
ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه وبلغ
ثمنه الا ان يوكله توكالة عامة فيقول ابتع لي ما بدا لك واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع
ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يجوز

الموكل واذا دفع الوكيل بالشرى الثمن فقال وقبض المبيع فله ان يرجع على الموكل فان هلك
المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه بستوفي الثمن
فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد
واذا وكل خليفتين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكل فيه دون الآخر الا ان يوكلهما
بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعته
او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول
اعمل برأيك وان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله الخصم جاز وان عقد بغير حضرته
فلما جاز الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل على
وكالته وتصرفه جاز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
وبلحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز والمأذون ثم حجر عليه او الشريكان
فهذه الوجوه تبطل الوكالة سواء علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا
بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم تبطل الا ان يحكم بلحاقه ومن وكل
بشراء شيء لم يتصرف فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز له
ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا
يجوز بيعه من هؤلاء بمثل القيمة الا عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير

عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء لا يجوز

عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز

لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وإذا خص الوكيل بالبيع الثمن عن المتاع فضمانه

باطل وإذا وكله ببيع عبد فباع بنصفه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا وكله بشراء

عبد فاشترى بنصفه فالشراء موقوف فإن اشترى باقيه لزم الموكل وإذا وكله بشراء عبد

بدرهم فاشترى عبدين رطلا بدرهم ثم لم يباع مثله عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه

عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة وقالا يلزم العشرون وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس

له أن يشتريه لنفسه وإذا وكله بشراء عبد بعينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول

نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة

وأبي يوسف ومحمد والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة وإذا أقر الوكيل بالخصومة

على موكله عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة

ومحمد إلا أن يخرج من الخصومة وقال أبو يوسف يجوز إقراره عليه عند غير قضاء ومن ادعى

أنه وكيل الغائب في قبض دين فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه

وإلا دفع إلى الغريم ثانيا ورجع به على الوكيل إن كان المال في يده باقيا ولو قال لي وكيل

بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه

كتاب الكفالة

ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول

وتنعقد إذا تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بشعره

أو بثلثه وكذلك إذا قال ضمنته أو هو علي أو إلي أو الزعيم به أو قبيل به كان شرطا في الكفالة

تسليم المكفول بنفسه وقت يعينه لزمه إحضاره إذا طلب في ذلك الوقت فإن أحضره

وإلا أجبر إلا أن يحضره ويسلمه في مكان يقدر المكفول على محاكمته يبرأ الكفيل من الكفالة

وإذا تكفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ فإن سلمه في برية لم يبرأ وإذا

مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يوافه

في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف وإن لم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ

بموت المكفول عنه بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود وفي القصاص عند أبي حنيفة وأبي

الكفالة بالمال جائزة معلومة كان المال المكفول به أو مجهولا إذا كان مآله إلى صحيح مثل

تكفلت عنه بألف درهم أو بما يقر به عليك أو بما يدرك في هذا البيع والمكفول له بالخيار إن شاء

طالب الكفيل وإن شاء طالب المكفول عنه ويجوز تعليق الكفالة بالشرط وقد يقول

بايعت فلانا فما عامله به فأنا به كفيل وما غصبك فلان فعلي أداؤه وإذا قال تكفلت

بما لك عليه فقامت البينة بالدين عليه فعلى الكفيل فإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع

يمينه في مقدار ما يعترف به فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على الكفيل

ويجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع عليه بما يؤدي عنه وإن كفل
بغير أمره لم يرجع بما يؤدي ويبرأ المكفول عنه بالمال قبل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه فإن
تقدم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يحضره وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو أبرأ
المكفول عنه بري الكفيل وإذا أبرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
وكل حق لا يجري استيفاؤه من الكفيل لا يجوز الكفالة به كالحدود والقصاص وإذا تكفل
عن المشتري بالثمن جاز فإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن استأجر دابة للحمل فإن
كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة
إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول الرجل لغيره اذهب فتكفل
عني بما علي من الدين فتكفل به صح عند أبي حنيفة وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل
ضامن عن الآخر فأدى أحدهما لم يرجع بما أدى على شريكه حتى يؤدي ما يؤدي به على النصف
بالزيادة وإذا تكفل اثنان على رجل بألف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأداه أحدهما
يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان أو كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حتى تكفل به مكاتبه
وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه بالدين لم تصح الكفالة عند

كتاب الحوالة

أبي حنيفة رحمه الله الحوالة جائزة بالديون دون الأعيان
برضاء المحيل والمحتال والمحال عليه وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين
والمحال عليه

أحد أمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال أبو حنيفة وجه ثالث
وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته وإذا طالب المحال عليه المحيل بمال الحوالة فقال
المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وإن طالب المحيل المحتال
بماله أحاله بغير إذنه إنما أحلتك لتقبضه وقال المحتال إنما أحلتني بدين لي عليك فالقول قول
المحيل ولا يجوز الصلح على إقرار ولا على إنكار إلا في دعوى دم العمد

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وصلح مع إنكار وإن لا يعلم المدعى عليه والصلح
مع الإقرار جائز وإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات وإن وقع عن
مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارة والصلح عن السكوت والإنكار يقع
في الدعوى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة فيرد المدعي بعض العوض وإذا صالح عن دار لم تجز
فيها شفعة وإذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض
الصلح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض وإذا وقع الصلح عن سكوت وإنكار فإن
استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة فيرد العوض وإن استحق بعض ذلك رد حصته
ورجع المدعي بالخصومة فيه وإن ادعى حقا في دار لم يبينه فصالح من ذلك على شيء لم استحق
بعض الدار لم يرجع بشيء من العوض لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي والصلح جائز في دعوى
الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد وإذا ادعى رجل على امرأة

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض

فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق

لم تصح الا ان يأذن له الواهب بالقبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت وملكت واعطيت

واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه

الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا مقسومة وبشائع

فيما لا يقسم جائز ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسم وسلم جاز ولو

وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز وان

خلطت الدهن

في يد الموهوب له ملك بالهبة وإن لم يجد فيها قبضا وإذا وهب لابنه الصغير هبة ملكها
الأب بالعقد وإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب وإذا وهب لليتيم هبة فقبضها
وليه له جاز فإن كان في حجره فقبضها له جاز وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له
جاز وإن قبض الصبي الهبة ينفذ جاز وإذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وإذا وهب
واحد من اثنين لم تصح عند أبي حنيفة وقالا تصح وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع
فيها إلا أن يعوض عنها أو يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو تخرج الهبة
من ملك الموهوب له وإذا وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب أحد
الزوجين للآخر وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها
أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وإن عوض أجنبي عن الموهوب له متبرعا
فقبض العوض سقط الرجوع وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وإذا استحق
نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي من العوض لم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة
إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم وإذا تلفت العين الموهوبة في يده استحق قيمتها
الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في
العوضين فإذا كانا بصفة العقد وكان بحكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه
الشفعة والعمري باطل جائز للمعمر حال حيوته ولورثته بعد موته والرقبى باطل عند أبي حنيفة
ومحمد

ومحمد وقال أبو يوسف جائزة ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا تجوز في متاع يحتمل القسمة وإذا تصدق
على فقير ثم بنى بجاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر أن يتصدق
بما يتصدق بجنس ما تجب به الزكاة ومن نذر أن يتصدق بماله كله أن يتصدق
بالجميع ويقال له أمسك منه ما ينفق على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالا تتصدق
بمثل ما أمسكت

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة
إلا أن يحكم به الحاكم ويعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف
يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول إلا أن يجعله للوقف وليا ويسلمه إليه
وإذا صح الوقف على أجنبي ثم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف الشائع جائز عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عندهما حتى
يجعله لجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف إذا سماه جهة ينقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وإن لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف
إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده أو قال محمد يجوز تبعا لا قصدا والصحيح
وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون متاعا عند أبي يوسف فيطلب
الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب أن يبتدأ من أرض الوقف بعمارته ثم
ذلك الواقف

وإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من السكنى فإن امتنع من ذلك وكان فقيرا
أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها فإذا عمرت ردها إلى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف
والكنس صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته
فيصرف فيها ولا يجوز أن يهب من المستحق الوقف وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة وقال
أبو يوسف ومحمد لا يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه
ابن السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم
به حاكم وقال أبو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد إذا أسقى الناس من السقاية
أو أسكنوا الخان والرباط ودفنوا المقبرة زال ملكه

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان مما لا مثل له فعليه
قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فإن ادعى هلاكها أحلف الحاكم حتى يعلم
أنها لو كانت قائمة لم يقض عليه بردها والغصب فيما ينقل ويحول وإذا غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقصه
منه بفعله ضمنه جميعا وإذا
ملك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بغيره فعليه قيمته

نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فصاحبها بالخيار إن شاء
ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا فعليه
ضمن نقصانه وإن خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه أن يضمن قيمته
وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها
زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي
بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدا
فاتخذ منه سيفا أو صفرا فعمل آنية وغصب ذهبا أو فضة فضربه دنانير أو دراهم
أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها ولا يحل له ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك
مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له اقلع الغرس
والبناء ورد الأرض إن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فلمالكها أن يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعا ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبها بالخيار
إن شاء ضمنه أبيض ومثل السويق منه للغاصب وإن شاء أخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيرها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والتقوا
في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك بينة بأكثر من ذلك فإن
كانت العين قيمتها أكثر مما ضمن فقول صاحبها يقول المالك أو بينته أقامها أو ينكول الغاصب عن اليمين
فلا خيار للمالك

وان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان
اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان امانة في يد الغاصب ان
هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها ويطلبها مالكها فيمنعها اياها وما نقصت
الجارية بالولادة في ضمان الغاصب وان كان في قيمة الولد وفاء بجبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصب الا ان ينقص
باستعمال فيغرم النقصان وان استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها واذا
استهلكها المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت
بغير تعد لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله فان حفظها بغيرهم
او دفعها ضمن الا ان يقع في دار حريق فيلقيها الى الجار او يكون في سفينة يخاف الغرق
فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بما لا يتميز لا يضمنها فان خلطها بما يتميز
فهي بها لا يضمن ويقدر على تسليمها ضمنها وان خلطت بما هو من غير نوعها
فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في
الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند
غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان هلكت بعد صاحبها فجحدها اياها ضمنها
فان عاد الى التعدي او لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان

لحمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه
شيء حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه فان اودع رجل عند رجلين
شيئا مما ينقسم لم يجز ان يدفع احدهما الى الآخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان مما لا ينقسم جاز احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع
لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وقال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر
من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة
تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقول اعرتك والمنيحة هذه الارض ومنحتك هذه الثوب
ومنحتك هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري
لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة في يد المستعير
من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما
لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا
استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلف قلع البناء والغرس
فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت
ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة
رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لا يضمن

وإذا استعار عينا فرد ما دار للمالك ولم يسلم إليه لم يضمن وإن رد الوديعة إلى دار المالك
ولم يسلمها إليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فإن التقطه رجل
لم يكن لغيره أن يأخذه من يده فإن ادعى مدعي أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه اثنان وهما
أحدهما عدلا فهو ابن وإن كان أحدهما فاسقا فهو ابن وإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا
فادعى الكافر أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما فإن وجد في قرية من أهل الذمة أو في بيعة
أو كنيسة كان ذميا ومن ادعى اللقيط عبده لم يقبل منه فإن ادعى عبد أن ابنه ثبت
نسبه وكان حرا وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ويجوز تزويجه
والتصرف في مال اللقيط ويجوز لمن يقبض له الهبة وتسلمه وصناعته ويؤاجره والله أعلم

كتاب اللقطة

اللقطة أمانة إذا أشهدها الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على
صاحبها فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة أو أكثر عرفها حولا
فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة
فإن شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فإن أنفق الملتقط
عليها بغير إذن القاضي فهو متبرع فإن أنفق بإذنه كان ذلك دينا على مالكها وإذا رفع
ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة أجرها وأنفق عليها من أجرتها وإن لم يكن لها
منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها ولم يحفظ ثمنها فإن كان الصلاح الإنفاق

عليها

عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها إذا حضر المالك فللملتقط أن يمنع منها
حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء وإذا حضر الرجل فادعى أن اللقطة له
لم يدفع إليه حتى يقيم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على إنكاره
في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وإن كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها
فيجوز لكل من يتصدق بها إذا كان غنيا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء
وإذا كان للملتقط غنا لم يجز له أن ينتفع بها

كتاب الخنثى

إذا كان المولود فرج وذكر فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر
فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما
نسب إلى الأسبق وإن كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند أبي حنيفة وقالا
ينسب إلى الكثرة وإذا بلغ الخنثى فخرجت لحيته أو وصل إليه النساء فهو رجل وإن
ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه
من الفرج فهو امرأة وإن لم تظهر أحد هذه العلامات فهو خنثى مشكل إذا وقف
خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة تخدمه إن كان له مال فإن
لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال فإن استغنى عنها وإذا مات أبوه وترك
ابنا وخنثى فللابن سهمان عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم للابن سهمان وللخنثى سهم
وهما أنثيان عند أبي يوسف إلا أن يثبت غير ذلك وقالا للخنثى نصف الذكر ونصف
ميراث الأنثى

قوله ومن مات يريد به اذا مات مورثه من يوم فقد ولم يعلم للمفقود بعد موت مورثه موت ولا حياة
ولو مات رجل وترك ابنتين وابن ابن وابن ابن مفقود فان القاضي يقضي للابنتين بالنصف ويوقف النصف
الآخر حتى يظهر الامر فان لم يظهر حتى مضت مدة ما لا يعيش مثله يحكم بموته ويعطى الابنتان تمام الثلثين
ويعطى الثلث لابن الابن نهاية
وحكى غالب عن ابي الله وبعض عن حسنة فتر وحد باخر فتلقيه الاولاد
منه والاولاد كلها للزوج الاول عند ابي حنيفة ويعود لاب الثاني وفيه الزكوة يعود الاولاد وروى عن عبد الكريم الجباني
عن ابي حنيفة ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى على القول الاول كما صدر الشهيد اختار الجاني وهو قول ابي
ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا
فالاولاد للزوج الثاني
وقال محمد ان جاءت لاقل من ستة منذ دخل فالاولاد للاول وان
جاءت لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للثاني
وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم
للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت
نصب القاضي يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار
من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم لها سنة عشر سنة من يوم ولد حكمنا
بموته واعتد المرأة وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل
ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الابق

اذا ابق
مملوك فرده رجل على مولاه من سنة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعين درهما وان
رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما
فان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي لمن يشهد اذا اخذ ابقا ان يأخذه ليرده فان
كان العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن

باب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من
الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان
منها عاديا لا يملك لم يكن مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن
الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه وعلى الذمي بالاحياء

كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذه الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز
احياء ما قرب العامر ويترك من الفلاة القريبة ومطرحا لحصائد حرثه ومرعى لبهائمه وفنائه
فلمرحه فان كانت للبعض فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للمنافع فثلثون ذراعا
وليس لما كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك
الفراتا وجعله وعدله عنه ويعود رعوه اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يعود
ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام
ومن كان له ارض في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة تمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب الاذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات
ويبيع ويرهن ويسترهن فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها
وان اذن له في شيء بعينه فليس بماذون واقرار المأذون بالديون والغصوب
جائز فليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا
يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يعود
وديون متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم
فان فضل شيء من ديونهم فلهم ان يتبعوه به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه الا بحجر

فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا فان ابق العبد المأذون
صار محجورا عليه فاذا حجر عليه المولى فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة
واذا لزمه ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا
عند ابي حنيفة وقالا يملك المولى ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فان
باعه بنقصان لم يجز فان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلم اليه
قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه حتى هلك هلك بالثمن جاز واذا اعتق المولى المأذون
وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن قيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به
المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك رجوع عليها فان اذن ولي الصبي للصبي
في التجارة فهو الشرى والبيع كالعبد المأذون لذا كان له عقل البيع

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة وجوه
اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة واذا كانت
الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز واذا كانت الارض والبقر والبذر لواحد
والعمل للآخر جاز واذا كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر لواحد فهي باطلة ولا
تصح المزارعة الا على مدة معلومة ولم يكون الخارج شائعا بينهما فان شرط لاحدهما
قفزانا معلومة فهي باطلة وكذلك لو شرطا على الدواليب والسواقي واذا صحت
المزارعة فالشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل فاذا فسدت فالخارج
لصاحب البذر فان كان البذر لصاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على
مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل
العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل
لم يجبر عليه وان امتنع من الذي ليس من قبله البذر اجبر الحاكم على العمل واذا مات احد
المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك على المزارعة
اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد الزرع والنفقة على الزرع عليهما على
مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص
فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة

باب المساقاة

قال ابو حنيفة المساقات يجزي من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة
وسمي جزءا من الثمرة شائعا ويجوز المساقات في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تريد بالعمل جاز ولئن كانت قد انتهت
لم تجز واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ الاعذار
كما تفسخ الاجارة

كتاب الهبة

الهبة تنعقد بالايجاب
والقبول بلفظين ماضيين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر
عن المستقبل

مسلمان يقول زوجني فقال زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين مسلمين بالغين عاقلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين
او غير محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بام ولا احداثه من قبل الرجال والنساء والابنة ولا ابنة
ولده وان سفلت ولا اخته ولا بنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا بنات اخيه ولا
بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل بها ولا بابنة امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره
غير حجره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاع
ولا باخته من الرضاع والجمع بين اختين بنكاح ولا بملك عين والجمع بين المرأة وبين عمتها
وخالتها ولا بابنة اخيها ولا بابنة اختها والجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا
لم يجز ان يتزوج بالاخرى ولا باس ان يجمع بين امرأة وابنة زوج وكان ابا من قبل
ومن زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان
يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج امته ولا المرأة عبدها ويجوز
تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئات
لانهن يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب ولسن كما نوا يعبدون الكواكب
والكتابي لم يجز مناكحتهن ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد

فصل

الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه لان امه صارت
اخت ابنه من الرضاع واقعات
وجل زوج ابنته وجاء بها فاخذت البنت ثم جاء ابوها
اخذها منه فالقول قول الاب لان البنت تدعي
المال لها بطريق التبعية والاب ينكر
فيكون القول قوله ان الاب اقر ابنته
بالنكاح منه فيقبل
ان الاب اقر ابنته بالنكاح منه فيقبل

نكاح الامة الرشيدة العاقلة برضاها وان لم ينعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا
كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح
وان استأذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن فان ابت لم يزوجها وان استأذن
الثيب فلا بد من رضاها بالقول وان زالت بكارتها بوثبة او عنس او تعنيس او جراحة
حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة وقالا قوله الزوج بلعب
فسكتت وقالت بلا رد فهي كالقول لها ولا يعين عليها ولا يستحلف في النكاح عند
ابي حنيفة وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك
والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة
اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة وان زوجها الاب
والجد فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجها غير الاب والجد وكان احدهما الذي زوجه
لم يشاء اقام على النكاح ولم يشاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر
على مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها فان
زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب فعصبته منقطع جاز لمن بعده
ان يزوج والعصبة المنقطع ان يكون في بلد لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة واحدة
والكفاءة معتبرة في النكاح واذا زوجت المرأة غير كفوء فالاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة

تعتبر في النسب والدين والمال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع وإذا
تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها
أو يفارقها وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو زوج ابنه الصغير وزاد في
أمر الجاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد ويصح النكاح إذا سمى فيه مهرا ويصح وإن
لم يسم فيه مهرا وأقل المهر عشرة دراهم فإن سمى أقل من عشرة دراهم فلها عشرة دراهم
ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول رجع
بالخلوة الصحيحة فلها نصف المسمى فإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر
فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة ثلاثة
أثواب مكسوة مثلها وأقل المتعة عند أبي حنيفة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة وإن تزوج
المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو أضافها على
تسمية فرضي لها أن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة فإن زادها
في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول فإن حملت عن مهرها
صح الحط وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر
كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بحج أو عمرة أو كانت حائضا فليست بخلوة
صحيحة وإذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند أبي حنيفة ويستحب للشهود كل مطلقة إلا مطلقا
قبل الدخول فإن طلقها قبل الدخول فلا نصف المهر

قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته فيكون أحد
العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولها واحد منهما مثلها وإن تزوج امرأة
على أن يعلمها سورة أو على أن يعلمها القرآن فلها مهر مثلها وإن تزوج عبد حر بإذن مولاه على خدمتها
سنة جاز وإذا اجتمع في نكاح المجنونة أبوها وابنها فالولي يزوجها ابنها عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد أبوها ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما وإن تزوج العبد بإذن
مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج ولكنها
تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وإذا تزوج امرأة على أن لا يخرجها
من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن وفى بالشرط فلها المسمى وإن تزوج عليها أو أخرجها
من البلد فلها مهر مثلها وإن تزوجها على جواز غير موصوف صح التسمية ولها الوسط منه
والتزوج بالخيار إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف
فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والتوقيت باطل وتزوج العبد والأمة بغير إذن مولاهما
موقوف فإن أجاز المولى جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها
أو زوجها بغير رضاه ويجوز لأب العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه وإذا أذنت المرأة لرجل
أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة
الخيار في مطالبة زوجها أو وليها وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول

وكذلك الحق الصحيحة وإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت
نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا كانوا
من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل أن تساوي المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد
والعذرة والبكارة ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية ولا يجوز تزويج أمة على حرة ويجوز تزويج
الحرة عليها ولا يجوز لمن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس لمن لا يتزوج أكثر من ذلك ولا يتزوج
العبد أكثر من اثنتين فإن طلق إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج أربعا حتى
تنقضي عدتها وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا وكذلك
الكتابية ولا تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن
تزوج امرأتين في عقد فأجازوا أحدهما لا يحل له نكاح التي يحل له نكاحها وبطل
نكاح الأخرى وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج إذا كان بالزوج جنون أو جذام
أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كان عنينا أجل الحاكم سنة
فإن ألبها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر
إذا كان قد خلا بها وإن كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولا يؤجل والخصي يؤجل كالعنين
وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن
أبى فرق بينهما وكان ذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يعرض عليهما الإسلام فإن أسلم
فرق

فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فإن كان قد دخل بها فلها المهر وإن لم يكن دخل بها
فلا مهر لها وإذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع نسوة فرق بينه وبين خمس منهن
بائنة من زوجها وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما وإذا خرج أحد الزوجين إلينا
من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وإن سبي أحدهما وقعت البينونة بينهما
ولن يسبيا معا لم تقع البينونة وإذا خرجت المرأة إلينا مسلمة من دار الحرب جاز أن تتزوج
ولا عدة عليها عند أبي حنيفة وإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وإذا ارتد أحد الزوجين
عن الإسلام وقعت البينونة بينهما بغير طلاق فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها
فلها المهر وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وإن كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول بانت
فلا مهر لها فإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وإذا ارتدا معا ثم أسلما معا فهما
على نكاحهما ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة وإذا
كان لعبدين زوجين مسلمين فالولد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلما بإسلام وإذا كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي
ولا تزوج الكافر بغير شهود إلا في عقد الكفار وذلك في بينهم جائز ثم إسلما أو أحدهما
وإن تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما وإن كان للرجل امرأتان حرتان
فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا فإن
كانت

وإذا اختلط اللبن وهو الغالب تعلق به التحريم وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فلا يتعلق به التحريم وإذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي يوسف وقال محمد إن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم

وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيا تعلق به التحريم وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما

وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة فرقا على الزوج ولم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت موسرة

تمت كتاب الرضاع

وإن لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تسلم في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة أوجه أحسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فأحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها

وطلاق السنة أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والتفريق في الطلاق على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها

وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإذا كان الماء غالبا لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا تعلق به التحريم

أحدهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث ولا حق لهن في القسم في حال السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن إذا سافر بعض خرجت قرعتها

وإذا رضيت إحداهن بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك والتفضيل

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء وإذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم

ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا وقال الثانيان فإذا مضت ثلاثون شهرا لم يتعلق بالرضاع تحريم

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأخت ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها ويجوز أن يتزوج أخت أبيه من النسب وامرأة أبيه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل اللبن منه أبا للمرضعة ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان لأبيه من أم جارية لأخيه من أبيه

وإن تزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يحل لأحدهما أن يتزوج الآخر ويجوز أن يتزوج المرضعة أحد من ولد الذي أرضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع أخت الزوج لأنها عمته من الرضاع وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن كان الماء غالبا لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا تعلق به التحريم

في طهر لا جماع فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الحيض وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر
أو كبر فإن أراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإن مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها
أخرى ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب
الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
لا يطلقها للسنة إلا واحدة وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها
فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ويقع كل زوج
إذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم وإذا تزوج العبد
وقع الطلاق ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح
قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا واحدة
وإن نوى الثلث لم يقع إلا ما نوى وقوله أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق
أو أنت طالق طلاقا بائنا إن لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وإن نوى ثلثا كان ثلثا
والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة حال وهي على ضربين
منها ثلثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة وهي قوله اعتدي
واستبرئي رحمك وأنت واحدة وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة

والحقي بأهلك وخليته وبريته وهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأنت حرة وتقنعي و
استتري واغربي واتقي الأزواج فإن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاقا إلا أن
يكون في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله
إلا أن ينويه وإن لم يكن في مذاكرة الطلاق وكان في غضب أو في خصومة وقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة إلا أن ينويه
وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل أن يقول أنت طالق
بائن وطالق البتة أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو مثل الجبل
وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل أن يقول
أنت طالق أو رقبتك طالق أو عنقك طالق أو روحك أو جسدك أو فرجك أو وجهك أو بدنك
وكذلك إن طلق جزءا شائعا مثل أن يقول نصفك أو ثلثك فإن قال بدنك ورجلك
طالق لم يقع الطلاق وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة
وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الأخرس بالإشارة وإذا أضاف الطلاق
إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن تزوجك أنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق
وإذا أضاف الطلاق إلى الشرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار
فأنت طالق ولا يصح إضافة الطلاق إلا أن يكون لحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك فإن

لئن دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان
واذا واذا ما وكلما ومتى ومتى ما وفي كل هذه الشروط اذا وجد الشرط انحلت
اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث
تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع عليها شيء وزوال
الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
فان وجد في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع الطلاق بقي واذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان يقيم المرأة بينة فان كان الشرط
لم يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها قبل ان يقول ان حضت فانت
طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة
معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت فانت
طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا مضت ثلثة ايام حكمنا
بوقوع الطلاق حين حاضت فان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق
لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا
وطلاق الحر ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول
ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية واذا قال

لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة
قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان
وان قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند الكل
ثنتان ولو اخر الشرط فقال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار وقعت
ثنتان بالاتفاق واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك اذا قال انت
طالق في الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال
لها انت طالق غدا وقع الطلاق بطلوع الفجر واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك
الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وان قام
منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قول اختاري كانت
واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلام
وان طلقت نفسها في قول طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها
ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده وان قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان

فقالت أنا أحبك أو أبغضك وقع وإن كان في قلبها خلاف ما ظهرت وإذا طلق الرجل
امرأته طلاقا بينا فماتت وهي في العدة ورثته عنه وإن مات بعد انقضاء
العدة فلا ميراث لها وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله متصلا لم تقع الطلاق
عليها وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين وإن قال ثلاثا إلا اثنتين طلقت
واحدة وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه
وقعت الفرقة بينهما

باب الرجعة

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو
تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض والرجعة أن يقول
راجعتك أو راجعت امرأتي أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها
بشهوة ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة فإذا
انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته
فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت لم تراجعني له
قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة وإذا قال الزوج للأمة بعد انقضاء
العدة قد كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها وإذا انقطع الدم
من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل من عشرة أيام
لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف وقال محمد إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل وإذا اغتسلت
ونسيت شيئا من بدنها لم يصب الماء فإن كان عضوا ناقصا لم تنقطع الرجعة
وإن كان أقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها حفق نعله والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله أن يتزوجها
في عدتها وبعد انقضائها وعدتها برضاها وإذا كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين
في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت
عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى الأمة لا يحللها وإذا
تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن وطئها حلت للأول وإذا طلق الحرة
تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها فتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول
عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث
وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث وإذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي
وتزوجت بزوج آخر فدخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والله يعلم ذلك
جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة بتزوجها

كتاب الإيلاء

الإيلاء والألية

إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مول فإن وطئها في الأربعة
الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر
بانت منه بتطليقة فإن كان حلف على أربعة فقد سقط اليمين فإن حلف على الأبد
فاليمين باقية فإن عاد فيها وقع عليه الإيلاء فإن وطئها وإلا وقعت بعد أربعة أشهر
تطليقة أخرى فإن تزوجها عاد الإيلاء ووقع عليه أربعة أشهر تطليقة أخرى فإن تزوجها
بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء والطلاق واليمين باقية وإن وطئها كفر عن يمينه
وإن حلف على أقل من أربعة لم يكن مولياً وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق
فهو مول فإن أبى من المطالبة الرجعية كان مولياً وإن أبى من البائنة لم يكن مولياً ووقت
إيلاء الأمة شهران وإذا كان المولي مريضاً لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة
أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء فيستحب أن يقول لها إذا أفقت
فإن قال ذلك سقط الإيلاء وإن صح المولي بطل ذلك القول وصار فيئاً بالجماع وإذا قال لامرأته
أنت علي حرام فسئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو ما قال فإن قال أردت الطلاق
فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلث وإن قال أردت الظهار فهو ظهار فإن قال
أردت التحريم أو لم يرد به شيئاً فهو يمين يحلف به مولياً

كتاب الخلع

إذا تشاق الزوجان وخافا ألا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بما تعطيه به
إذا خافا ألا يقيما حدود الله فإن فعلا جاز عليها ما افتدت به
إذا اختلف الزوجان مشتقاً

وإن تطليقة بائنة ولزمها المال وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها
عوضاً وإن كانت النشوز من قبلها كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك
جاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق
بائناً وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير
فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعياً
وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع فإن قالت أخالعني على
ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء عليها
وإن لم يكن في يدها شيء رد بدل عليه مهراً فإن قالت على ما في يدي من دراهم فخالعها فلم يكن
في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وإذا قالت طلقني ثلاثاً بألف درهم فطلقها واحدة فعليها
ثلث الألف وإذا قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة
ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء
والمبارأة كالخلع والخلع والمباراة يستقطان كل حق كل واحد من الزوجين
عن الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة

كتاب الظهار

إذا قال الرجل
لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه الحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر
عن ظهاره فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة ولا يعاود كانا يفعلان
حتى يكفر

والوجه الذي يجب به الكفارة أن يعزم على وطئها وإذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها
أو كفرجها فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه
مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة وكذلك إن قال تأسك علي كظهر أمي أو وجهك أو رقبتك
أو نصفك أو تلك فهو مظاهر فإن قال أنت علي مثل أمي رجع إلى نيته فإن قال أردت الكرامة
فهو كما قال فإن قال أردت الظهار فهو ظهار فإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن
فإن لم يكن له نية فليس بشيء وعند محمد يكون ظهارا ولا يكون الظهار إلا من
زوجة فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي
كان مظاهرا من جماعتهن فعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار
عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين
مسكينا كل ذلك قبل المسيس يجزي في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى
والصغير والكبير ولا يجزي العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين ويجوز الأصم والمقطوع
أحد اليدين أو أحد الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل
ولا يجزي عتق المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال فإن أعتق مكاتبا لم يؤد من
شيئا جاز فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي به الشراء عن الكفارة جاز عنها وإن أعتق نصف عبد
مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فأعتق لم يجز عند أبي حنيفة وإن أعتق نصف عبده

عن كفارتين ثم أعتق باقيه عنهما جاز وإن أعتق نصف عبده عن كفارة ثم جامع التي ظاهر منها
أعتق باقيه أجزأه عند أبي حنيفة وإذا لم يجد الظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين
ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق وإن جامع التي ظاهر منها
في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وإن أفطر منهما يوما بعذر أو بغير عذر استأنف وإذا كان العبد لم يجز في الكفارة إلا الصوم
فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجز وإذا لم يستطع الظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا
فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك فإن أعدم وأطعم
جاز قليلا أكلوا أو كثيرا فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد
لم يجز إلا عن يوم وإن قرب الذي ظاهر منها في خلال الإطعام يستأنف ومن عجز عن كفارة
ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن أحدهما بعينها جاز عنها وكذلك إذا صام أربعة
أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وإن أعتق رقبة وأحد وصام شهرين كان
له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء كتاب اللعان إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وكلاهما من أهل
الشهادة والمرأة ممن تحد قاذفها أو تنفي نسب ولدها وطالبته بموجب القذف وجب عليه اللعان
فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد وإن لاعن وجب عليها اللعان
فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا

في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا لعان وصفة
اللعان ان يبتدأ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما
وكان الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه ولحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حد
وحل له ان يتزوجها ولو كذب نفسه قبل ان يحد او بعد ما حد فان قذف امرأته وهي صبية
او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس
حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا
نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة وفي حالة التي تقبل التهنئة او قبل متاع الذي الولادة صح نفيه
ولاعن به فان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقال لا يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين
في بطن واحد فنفى الاول ولاعن ثم تزوجها فولدت ولدا لاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن
تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام وان كانت امة
فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا وطئ المطلقة
في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها
الى عدة الحرة وان اعتقت وهي متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها وان كانت
الايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان
تستأنف العدة بالحيض فالمنكوحة بالنكاح الفاسد والموطوءة بشبهة عدتها بالحيض
في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات
الصغيرة عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشر ايام واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم يعتد بالحيض الذي
وقع فيه الطلاق واذا طهرت المعتدة بشهر فعليها عدة الحرائر وتداخلت العدتان فيما
مضى من الحيض يحتسب به منها جميعا وان انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فان
عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة
فعليها اتمام العدة

فإن لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت المدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح
الفاسد عقيب التفريق بينهما أو عزم الوطء على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد ترك الطيب والزينة والدهن والكحل الأبيض
ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران والحداد على كافرة ولا صغيرة
وعلى الأمة الحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد حداد ولا ينبغي
أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعي والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت
في غير منزلها وعلى المعتدة أن تعتد في منزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع
الفرقة وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت
ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها
في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها
نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى وسبب نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لأكثر
من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعية والمتوفى ثبت نسب ولدها إن جاءت به لأقل
من سنتين فإن جاءت به لتمام السنتين من يوم الفرقة لم يثبت فيه نسب إلا أن يدعيه

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وإذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه وإذا جاءت به لستة أشهر
لم يثبت نسبه وإذا ولدت المعتدة ولد لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها
رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعترفت من قبل الزوج فيثبت النسب
من غير شهادة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في البيع بشهادة امرأة واحدة وإذا
تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه وإن جاءت
بستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه إن اعترف به الزوج أو سكت وإن جحد الولادة
يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة وأكثر مدة الحمل سنتان وأقل مدته
وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وإذا وطئ الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها
حتى تضع حملها النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة
إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما يوسرا
كان الزوج أو معسرا فإن امتنعت في تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وإن
نشزت فلا نفقة لها وإن سلمت إليه نفسها وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء
والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى
في عدتها رجعيا كانت أو بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها وكل فرقة جاءت من قبل

المرأة بمعصية فلا نفقة لها وإن طلقها ثلاثا أو ارتدت سقطت نفقتها فإن كانت ابن زوجها
من نفسها إن كان بعد الطلاق لها النفقة وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها وإذا خشيت
المرأة بدين أو غصبها أو ذهب بها أو جمع محرم فلا نفقة لها وإذا مضت
في منزل الزوج فلها النفقة ويجبر على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرا ولا يقضى
إلا بخادم واحد وعليه أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن
يختار ذلك وإن كان له ولد من غيرها فله أن يسكنه معها وليس للزوج أن يمنع والديها
ولدا له من غيرها وأهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها إلا في وقت
اختاروه ومن ماعز بنفقة امرأته أو قريبته يقال لها اشتد بني عليه وإذا غاب
الرجل وله مال في يد رجل يعترفه أجبره القاضي في ذلك المال نفقة زوجته
وولده الصغار ووالديه ويأخذ منه نفقة مال الغائب إلا أن يكون له وفاء
قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم إن يسر خاصمته ثم لا نفقة الموسر وإذا مضت مدة
لم ينفق الزوج عليها فطالبته فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها
النفقة أو صالحها الزوج على شيء يقضي لها بنفقة ما مضى فإن مات الزوج
بعد ما قضي عليه بالنفقة وقد مضت شهور سقطت النفقة وإذا أسلفها نفقة
السنة ثم ماتت لم يسترجعه منها شيء وقال محمد يحسب لها نفقة ما مضى وما بقي للورثة

مولاها موسرا فإن لم يبوءها فلا نفقة لها وعلى الأولاد الصغار على الآباء
لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد فإن كان الصغير رضيعا
فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه فإن استأجرها
وهي زوجته أو معتدته أن ترضع ولدها لم يجز وإن انقضت عدتها فاستأجرها
على إرضاعه جاز وإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها ورضيت الأم أجرة
الأجنبية كانت الأم أحق به فإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير
واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالأم أحق بالولد فإن لم يكن أم فأم الأم أولى من أم الأب فإن لم يكن له أم فالأب أولى
من الأخوات فإن لم يكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات ويقدم الأخت
من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ثم الخالات أولى من العمات
ينزلن كما ينزلن الأخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء
سقطت حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد فإن لم يكن للصبي أم فأهل
فاختصم فيه الرجال فأولاهم بالقرب تعصيبا فالأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الأم

فالدية الحق بالمجاز بحق تبلغ حلا تشبهي والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت
في الولد كالمرأة فلك للامة واما الولد قبل العتق جميع الولد والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يعقل الاديان ويخاف ان تالف الكفر واذا اراد ان تخرج بولدها من الصبي
فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجال ينفق
على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا على النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد
في نفقة ابويه احد والنفقة لهما ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت ذكرا
زمنا او اعمى فقيرا لا تجب ذلك على مقدار الميراث ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن
على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين
ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه
متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة والباع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال
في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا واذا كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما باذن القاضي ضمن
واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا بقضاء
القاضي في الاستدانة عليه وعلى الوالد ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان
له كسب واتفقا باعهما عليه وان لم يكن له كسب
العتق يصح من الحر البالغ العاقل

وان اذن لعبده فصالحه على مال انقطاع جاز وكان في صحة
الذي في معنى العتق على
مال قد مرت في كتاب
الصلح

في قلبه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك
او اعتقتك فقد عتق نوى المولى بذلك العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك
حر او رقبتك حر او وجهك او يدك او قال لامته مرحبا حرة فان قال لا املك لك علي
ونوى به عتق والا لا وكذلك كنايات العتق ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى
به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي او يا مولاي
عتق وان قال يا ابني ويا اخي لم يعتق وان قال الغلام يولد مثله هذا ابني عتق عليه
عند ابي حنيفة وان قال لامته انت طالق ينوي بالحرية لم يعتق وان قال لعبده
انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم
منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته
لمولاه عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه احد عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
استسعى العبد وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه علم او لم يعلم فكذلك اذا ورثاه
فاشتريه بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كافر واحد من الشريكين

على الآخر بالحرية عتق كله سعي العبد كله واحد منهما في نصيبه موسرين كانا
او معسرين عتقا جميعا وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليهما وان كانا معسرين
سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع وان قال اردت
العتق الى ملكه او شرطه صح كما يصح في الطلاق وان اخرج عبدا من دار الحرب الى دار الاسلام
عتق وان اعتق جارية حاملا عتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق
الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان ادّيت الي
الفا فانت حر صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر المولى على قبضه وعتق
العبد وولد الام من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة
حر كتاب التدبير اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر عتق من ثلث ماله وان
مدبرا او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه
ويواجره وان كانت امة وطئها ولم يكن تزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث
ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى
دين سعى في جميع قيمته للغرماء وولد المدبرة منه فان علق التدبير بموته على صفة نحو
ان يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او من مرضي كذا فليس بمدبر وجاز ان يكاتب
عبده

المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر كتاب الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها
فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا وطئها واستخدامها واجارتها وتجبر بالتعزير
ولا يثبت نسب ولده الا ان يعترف به فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه
بغير اقرار فان نفاه بنفي يثبت به ولد من زوجها جاءت بولد فهو في حكم امه وان مات المولى
عتق من جميع المال ولم يلزم السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل
امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه
فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها
ولا قيمة ولدها وان وطئ الاب مع بقاء الابن لم يثبت النسب وان كان الابن صبيا
ثبت نسبه من الجد كما يثبت من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد
فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها
وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما
على كل واحد منهما نصف العقر فيقتسمانه بينهما على الحر ويرث الابن من كل واحد
منهما ابن كامل وهما يرثان ميراث واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فصدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عقرها وقيمة ولدها ولا
تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت كتاب المكاتب اذا كاتب المولى
عبده لان كل واحد منهما اقر على نفسه بشيء على الكمال

عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال
حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى
فاذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه ويجوز له البيع والشرى
والبيع ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير
ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة دخل في كتابته وكان حكمه حكم ابيه وكسبه له فان زوج
المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما فان وطئ
المولى مكاتبته لزمه العقر واذا جنى عليها او على ولدها لزمه ارش الجناية وان اتلف
مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده
دخل ولده كله في الكتابة ولم يجز بيعها ولا يشتري ذا رحم محرم منه ولا ولاد له لم يدخل
في كتابته عند ابي حنيفة واذا عجل المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين
يقتضيه او مال يقدم لم يعجل تعجيزه وانتظر به الى اليومين او الثلثة ان كان له وجه وان
لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه وعجزه وفسخ الكتابة وما لا يعجزه حتى يتوالى
عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان مات
المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من التركة وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء
حيوته وان لم يترك وفاء وترك ابنا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه واذا ادى حكمنا بعتق ابيه من يوم موته وعتق
ولده

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في هذا العقد المندوب اليه

الولد

الولد وان ترك ولدا مشتركا قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا رددت في الرق
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على نقد فالكتابة فاسدة فان ادى
الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمة لا ينقص من المسمى وزاد عليه وان كاتب على
حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبده كتابة واحدة بالف درهم
وان كاتبهما ان ادياه عتقا وان عجزا ردا في الرق وان كان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن
عن الآخر جازت الكتابة فايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما اداه
واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب
لم تنفسخ الكتابة وقيل له اداء المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة
لم يعتق عليه فان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى
ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة فان ولدت مكاتبته مدبرها
ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد واذا كاتب مدبره
جاز فان مات المولى ولا مال له كان بالخيار بين ان يسعى في ثلثي قيمته او في جميع مال الكتابة
واذا دبر مكاتبه صح التدبير وله الخيار ان شاء مضت على الكتابة وان شاءت عجزت
نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها ومات المولى ولا مال له فهي بالخيار
ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة واذا اعتق المكاتب

عبدا على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني
قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى الاول فان ادى بعد ما عتق المكاتب الاول
فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المراة تعتق
فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه
للمولى كذلك وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى فان مات المولى عتق
مدبره وامهات اولاده ولا ولاء لهم ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له
واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها ولا ولاء للمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد حر والابنه وانتقل من مولى الام الى مولى
الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة للعرب وولدت اولادا فولاء ولدها لمواليها
عند ابي حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى
منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ومات المعتق فميراثه
لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتب
او كاتب من كاتبن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقن واذا ترك المولى
ابنا واولاد ابن اخر فميراثه للمعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل وادعى ان يرثه
لا يعقل

ويعقل عنه اذا اسلم على يد غيره وولاؤه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات
ولا وارث له للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه والمولى لن ينتقل عنه بولائه
الا عتيق ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه وليس للمولى العتاقة
ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما
اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى
السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الحجر والخشب والنار وموجب ذلك الاثم
والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد
الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل
غالبا به وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على
العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا
فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب
ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب
على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب حافر البئر وواضع الحجر في غير
ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة والقصاص واجب بقتل

كل يحقن الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم
بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ولا مدبره ومكاتبه ولا العبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا
بالسيف واذا قتل الكل ابن عما او ليس له وارث الا المولى قتل القصاص وان ترك وفاء ووارثه
غير المولى فلا قصاص للمولى اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن ومن برح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
ومن قطع يد عبده عمدا من المفصل فقطعت يده ولذلك الرجل وما دون الانف والاذن
ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص وان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص
بأن يحمى المرآة ويجعل عليها وجهه فتنظر وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي
السن القصاص وفي كل سن يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا السن
وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص
في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة
فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يده ولا شيء له وان شاء اخذ الارش كاملا لان العوض ناقص
ومن شج رجلا فاستوعب شجته ما بين قرنيه وعلى الاستواء ما بين قرني الشاج والمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من مزاق الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول
على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح
من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل
جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد جماعة حضر اولياء المقتولين
فاستوفوا حقوقهم ولا شيء لهم غيره فان حضر واحد فقتل بعد سقط حق الباقين ومن حق من
عليه القصاص فان سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص
على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمينه رجلان فحضر قطعها ان يقطعا يده
ويأخذ منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فلا آخر عليه
نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
فانا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته واذا قتل رجل رجلا
شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضي بالدية من
الغنم اتى الله عليه ولا يثبت التغليظ

لم يتغلظ وقتل الخطاء تجب الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من الإبل
أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ومن الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا تتغلظ الدية إلا في
الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة وما لا من النعم بقرة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوب
ودية المرأة على النصف دية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي العينين
الدية وفي العقل إذا ذهب كله الدية وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس
الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الأذنين الدية
وفي الشفتين الدية وفي الأنثيين الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي إفضاء الغلام
الدية وفي إحدى يديه نصف الدية وفي كل أصبع من الأصابع اليدين والرجلين عشر الدية والأصابع كلها
سواء وفي كل أصبع فيها ثلاث مفاصل ففي إحداها ثلث دية الأصبع وما فيها مفصلان ففي إحداهما نصف دية الأصبع
وفي كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ضمن دية كاملة
كما لو قطعه كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدامية والدامغة
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص
إذا كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة فيه حكومة عدل وفي الموضحة إذا كانت
خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة نصف الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي
الجائفة

تغلظ

تمة كل جرح فيه حكومة

قيمة كل حلة خمسون

وفي النفس الدية الا

مع الابل وعند احمد

الابل منفعة

الاشياء

المعنى

الدية

الاصابع كلها

باشر

الدية

الاصابع

منفعة

الاصبع

الدية

الاصابع

الدية

الاصابع

الدية

الاصاب

والراكب ضامن لما أوطأت الدابة وما أصابته بيدها أو كدمته ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها فإن
ربطت في الطريق فعطب بها إنسان لم يضمن والسائق ضامن لما أصابت يدها أو رجلها والقائد
ضامن لما أصابت يدها دون رجلها وإذا قاد قطارا فهو ضامن للأوطاء فإن كان معه سائق فالضمان
عليهما وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل للمولى إما أن تفديه بأرش الجناية أو تدفعه فإن دفعه ملكه ولي الجناية
فإن مات عنده أو أبق فإن عاد فجنى كان الحكم في الجناية الثانية كالحكم في الأولى فإن جنى جنايتين قيل للمولى
إما أن تدفع إلى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحد منهما
فإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها وإن باعه المولى أو أعتقه بعد
العلم بالجناية وجب عليه الأرش وإن جنى المدبر أو أم الولد جناية ضمنه المولى الأقل من قيمته ومن أرشها
وإن جنى جنايتين وقد دفع المولى القيمة للأولى بقضاء القاضي فلا شيء على ولي الجناية الثانية
وإن جنايته الأولى شاركه فيها أخذ وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار إن شاء
اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه
وأشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف من نفس أو مال ويستوي
أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة وإذا اصطدم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على
عشرة آلاف درهم وإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضي عليه بعشرة آلاف درهم الأعشرة

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تجب قيمته بالغا ما بلغ وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية تجب
الأقل من عشرة آلاف وقيمة العبد يقسم قيمته لا زاد على خمسة آلاف وكل ما يقدر به من الجنين
فهو مقدر من قيمة العبد وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة عبد أو أمة
ميتا ثم تلف الأم فعليه دية وغرة وإن ماتت ثم ألقت ميتا وعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين
وما يجب في الجنين موروث وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته إذا كان أنثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في قتل العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين والتوبة في الطعام
وإذا وجد القتيل في محلة لا يعلم
من قتله أحلف خمسون رجلا منهم يعتبرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا
حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى بالجناية وإن لم يكمل أهل المحلة
كرر الأيمان عليهم حتى يكملوا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد
وإن وجد ميتا لا أثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك إذا كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو من فيه
فإن كان يخرج من عينه أو أذنه فهو قتيل وإذا وجد القتيل على باب دار رجل فالدية على
عاقلته دون أهل المحلة وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه فالدية على عاقلته
ولا يدخل الكفار في القسامة مع المسلمين عند أبي حنيفة وهي على أهل الخطة دون المشتري
وفريق منهم واحد وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
والسفينة

وان وجد في مصر محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فدية
فيه والدية على بيت المال وان وجد في قرية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين
كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر فان كان محتسبا الناطي
فهو على اقرب القريتين من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه سقط
القسامة عنهم واذا ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان
استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غيره فالاولى واذا شهد اثنان من اهل المحلة
على رجل من غيرهم انه قتله لم يقبل شهادتهما

كتاب العاقلة

الدية في شبه العمد
والخطاء كالدية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان
القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين وان خرجت العطايا في اكثر
من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلاث
سنين لا يزاد على الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها ولا يزاد ان كان
اتسع القبيلة ولو كان صبيا لهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة يؤدي
عنها كما يؤدي احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عن مولاه وقبيلته
ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك
فهو في مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان

يصدقه

يصدقه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الرجل على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة
بالزنا فيقول الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا واذا بينوا ذلك
فقالوا رأيناه يدخل فرجه كالميل في المكحلة ويسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية
حكم بشهادتهم والاقرار لم يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس
من مجالس المقر كما اقر عند القاضي واذا تم اقراره اربع مرات يسأل عن الزنا ما هو وكيف
واين زنا ومتى زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت
يخرجه الى ارض فضاء يبتدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء
سقط الحد وان كان محدودا يبتدأ الامام ثم الناس ويعلن ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن
محصنا وكان حرا غير مجلود يأمر الامام بضربه سوط الا عرقه ضربا متوسطا بين
شديد ويفرق الضرب على اعضاء الا الرأس والوجه وان كان عبدا جلده خمسين وكذلك
الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه هل ترجمه وفي كتاب الحدود
للامام ان يلقن الرجوع ويقول لعله لمست او قبلت والرجل والمرأة سواء غير ان المرأة
لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان ضربها بالرجم حارا ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن
الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضرب الحد جميعا وسقط الرجم فان رجع بعد الرجم
حد الراجع

وحده وهم نصف الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا وشرط الاحصان ان
يكون حد بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان
ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام في ذلك
مصلحة فيعزر به على قدر ما يراه الامام واذا زنى الكافر بمسلمة حد الزنى رجم وان كان حدا
الجلد لم يرجم بكر اء واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى
من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقبل عن اقامته بعد علم الامام لم تقبل
شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد عليه
وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها حرام وان وطئ جارية ابيه او امه او جدته
او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد
ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امراته وقال ظننت
انها زوجتي فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج
امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل
عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا هو كالزاني ومن وطئ بهيمة فلا حد
عليه ومن زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد
ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود عليه بذلك او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ما

حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر فيها
ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فلو كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر
والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا يقبل فيها
شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة
محصنة بصريح الزنا فطالب المقذوف وطلب حده الحكم ثمانين سوطا ان كان حرا
على اعضائه ولا يجرد من ثيابه عند الضرب عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلد اربعين
والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن الزنا ومن نفى نسب
غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن يحد حد القاذف
ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للجد ان يطالب مولاه بقذف
ام الحرة فان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لا يحد ومن قال
لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف
ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه يحد قاذفه وقال ابو حنيفة لا يحد قاذف فرد او من
قذف امه او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر

وإذا اتخذ من طنب أو أن أبواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب
ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا يمين للسارق فيه شركة ومن سرق من أبويه
أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر
أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو المولى من مكاتبه والسارق من المغنم والمجرد
على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ ومن سرق شيئا
من حرز أو من حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق
من حمام أو بيت أذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده
قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه وإذا نقب اللص البيت فدخله فأخذ
المال وناول الآخر خارج البيت فلا قطع عليهما وإن القاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع
وكذلك لو حمله على حمار فساقه وأخرجه وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا
جميعا ومن نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئا لم يقطع وإن أدخل يده في صندوق
الصيرفي أو في كم غيره فأخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم وإن سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يموت
وإن كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطعه ولا يقطع
السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فإن وهبها من السارق أو باعها

قوله ثم حد الشرب الا ان ثبوته بالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم لا بالكتاب ناتج
قوله ثم حد القذف اي لا ما عرف بقوله ثم حد الشهادة ناتج
قوله السرقة وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصابا ملكا للغير
وجه الخفية والنصاب دينارا او عشرة دراهم مضروبة او ما قيمته
الخامسة والكنز يكون بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت
والاعتبار فيه الحافظ مختار

فصل

وإن قال لجماعة واحد يريد لم يعزر إلا أن يكون عالما والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا
وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا فإن رأى الإمام
أن يضم إلى التعزير الحبس فعل وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حد للإمام أو عزره فمات فلا ضمان وإذا حد المسلم في القذف فتاب قبلت شهادته
وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

إذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة كانت أو غير مضروبة
من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعدد والرقيق في القطع سواء ويجب القطع بإقرارهما
أو بشهادة شاهدين وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا
وإن أصاب كل واحد منهم أقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في الأصل كالحطب والقصب
والحشيش والسمك والصيد وكذلك لا يقطع فيما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن
واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجرة ولا في الطيور ولا في الزرع الذي لم يحصد ولا قطع
في الأشربة المطربة ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب
ولا في الطبل ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلية ولا قطع
في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدواب إلا في الحمار والفهد
في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الشاة والفيل والأسد والفهد
والدب

فصل

اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها ثم
عاد فسرقها فان كان حالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها منع ان لو كان غزلا فسرقه
فقطع فيه وردي ثم نسج فعاد فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده
وان كانت هالكة لم يضمنها واذا ادعى السارق وان العين المسروقة ملكه سقط القطع
عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم واصاب كل واحد
عشرة دراهم فصاعدا او قيمة ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان
قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى
عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبقى بطنه برمح
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل للاولين ولمن شاء واقتلوا وان شاء عفوا
واذا باشر القتل واحد منهم اجري الحكم على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة
الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه فصار

إذا مات منها والا رمى صيدا فقطع عضوا كل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثنانا
والاكثر مما يلي العجز اكل الكل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا
فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل واذا كان
الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن للاول القيمة غير ما نقصه جرحه
ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبح المسلم والكتابي يحل وان تركه
الذابح التسمية عمدا فذبيحته ميتة لا يؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان واذا قطعها حل الاكل
وان قطع الكرسافا فذلك عند بعضهم وقال الاكثر يجزي قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد
الذابح شفرته ويضاجع بالسكين النجاع او قطع الرأس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته فان
شاة من قفاها فان تعيبت حتى قطعه العروق جاز وبكره وان مات قبل قطع العروق
لم يؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر
وللمتوحش الابل النحر فان ذبحها جاز وكره وللمتوحش البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز
ويكره ان يعرقبها وذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل سعر او لم يشعر
الكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا يؤكل الضبع ولا
الذئب ولا الثعلب ولا الضبع ولا الدب ولا الفيل ولا الحمار الاهلي والبغال
ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال
ويكره اكل لحم الفرس عند بعضهم ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر الا الاوني
ولا يزيل فان الزكوة لا يحل منها ولا يؤكل مخرج الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه
والاضحية
والاضحية سنة مؤكدة يوم الاضحية يوم النحر واول ايام الصغار وذبح عن ولد
منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية وقت الاضحية
يدخل بطلوع الفجر يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد
فاما اهل السواد فانهم يذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده
ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجوز
مقطوع الاذن والذنب والتي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي
بالجماء والخصي والثولاء والجرباء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي عن كل ذلك الثني
فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزي ويكمل لحم الاضحية ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان الذبح ويكره ان يذبحها
الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزى عنهما واضمان
عليهما

كتاب الايمان

اليمين على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو

فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة

فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على امر مستقبل انه يفعله او لا يفعله فان

حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال ولا

يحلف فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره

والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى وبشيء

من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفاته ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله

وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا

ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة والحالف يحلف في القسم بحروف

القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله فعلى نصر الحروف

حالفا كقوله الله لافعلن كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف فاذا قال اقسم

او اقوم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه

او اعطي الله عليه ميثاقا وشدد بالله وبين وان قال ما هو يهودي او نصراني وكافر ان فعل كذا وهو

وان قال فعلي نحر الله او سخط الله او انا زان او شارب خمر او اكل الربا فليس بحالف فلا كفارة

اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد منهم

فصل

ثوبا فاذا زاد وادناه ما يجزي في الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالطعام في كفارة

الظهار وان لم يقدر لاحد الثلثة الاشياء صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة

على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم ابا او ليقتلن فلانا

فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وان حلف الحالف في حال الكفر او بعد الاسلام

فلا حنث في من حرم على نفسه شيئا مما عليه يصير محرما وعليه ان يستحل كفارة يمين

فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ما ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا

مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر

عزا ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة

ما مالكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة

او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يكلم فلانا في الصلوة لم يحنث ومن

حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك ان حلف لا يركب هذه الدابة فهو راكبها

فنزل في الحال وان لبث ساعة او ركب ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار

فهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل وان حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا

لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف

لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث ومن حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان

فباع عبده أو داره ثم كلم العبد أو دخل داره لم يحنث وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دارا يسكنها فلان بملك أو إجارة أو عارية حنث وإن حلف أن لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث ولو كان حلف لا يكلم هذا البائع فكلمه بعد مفارقته
أو لا يكلم لحم هذا الحمل فكلمه بعد ما ركبه حنث أو حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على تمرها وإن
حلف لا يأكل من هذه البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث وإن حلف لا يأكل من هذا الرطب فصار بسرا
ومن حلف لا يأكل رطبا فأكله بسرا مذنبا حنث عند ح ومن حلف لا يأكل اللحم فأكل السنام لم يحنث
ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا على قول أبي حنيفة
ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة
فأكل من خبزها لم يحنث ومن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث ولو استأنف أكله لم يحنث
وإن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو يحيث يسمع الآن نائم حنث ومن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له
فكلمه بإذنه حيا كان حنث وإذا استحلف الولاة رجلا ليحلفن بالله لقد دخل البلد فلان
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف
على سطحها أو دخلها ليلا حنث وإن وقف في طاق الباب يحنث إذا انغلق الباب خارجا
ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما
يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤس فيمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا يأكل الخبز

خبزا فيمين على ما يعتاد أهل المصر خبزا فإن كان خبز الدقيق أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث
ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل ذلك من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج
أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير
لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وإن جعل فوقه حصيرا
ثم جلس عليه لم يحنث وإن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه فراش حنث وإن جعل
فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن حلف بيمين فقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وإن حلف
ليأتينه إن استطاع فهذا على استطاع الصحة دون القدرة وإن حلف لا يكلمه أياما فلا يكلمه
أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد وإن حلف
أياما فهو على ثلاثة أيام وإن حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة وقالا الأيام سبعة
وإن حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند ح وقالا اثنى عشر شهرا وإذا حلف لا يفعل كذا ثم قال إن شاء الله
وإن حلف ليفطرن كذا فعله مرة واحدة بر في يمينه وإن حلف لا يخرج امرأته إلا بإذنه فأذن له
مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولا بد من الإذن لكل خروج وإن قال إلا أن آذن
له فأذن له مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث وإذا حلف لا يتغدى فالغداء
الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل والسحور من نصف
الليل إلى طلوع الفجر وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب أو ما دون الشهر وإن قال إلى البعيد

ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنث ومن حلف بعتق

فلان ما دينه اليوم فقضاه ثم جحد بعضه ثم وفاه ثم جحده أو استحلفه لم يحنث الحالف

وإن وجد ناقصا أو سوقه حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض

لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وإن قبض دينه وزنا لم يحنث إلا بالوزن

ومن حلف لا يبيع ثوبه بمائة فباعه بخمسين حنث

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر مبلغا

معلوما في جنسه وقدره فإن كان عينا في يد المدعى عليه كان أحضاره بالسبب الذي يدعيه وإن كان

حاضرا ذكر قيمته وإن ادعى عقارا حدوده وذكر أنه في يد المدعى عليه وإن كان دينا

حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به وإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن أقر قضى عليه بها

وإن أنكر سأل المدعي البينة وإن أحضرها قضى بها ولو عجز عن ذكر وطلب يمين خصمه استحلفه عليها

وإن قال لا بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي ولا يقبل بينته

وإن قال لا بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي ولا يقبل بينته

صاحب اليد في الملك المطلق وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعى

عليه وينبغي للقاضي أن يقول إني أعرض عليك اليمين ثلثا فإن حلفت وإلا قضيت عليك

بما ادعاه فإن كانت الدعوى شيئا قائما يستحلف المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف في النكاح

والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود والنسب وقال أبو يوسف يستحلف في ذلك كله

إلا في قطع يد واحد ادعى أنها بغير حق وإذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضي بالعين بينهما

نصفين وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين وجمع

بين الأختين والمرأة لأحدهما وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة

وكان أحدهما الخيار ولم يشاء ترك وإن قضى القاضي بينهما

وقال أحدهما لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه فإن ذكر كل واحد منهما تاريخا

منها وإن لم يذكر تاريخا ومع أحدهما قبض أو وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا وأقاما

بينة ولا تاريخ معها فالشراء أولى فإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه منها

وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى وإن أقام كل واحد منهما البينة

على الملك والتاريخ الأسبق أولى وإن ادعيا الشراء من واحد وأقاما البينة على تاريخين فالأول أولى

وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا متساويا وإن أقام الخارج البينة

على ملك مطلق فأقام صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى وإن أقام

الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج وصاحب اليد أولى وكذلك

النسج في الثياب لأن النسج لا يتكرر وكذلك في الملك لا يتكرر وإن أقام الخارج البينة

البينة على الملك وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان أولى وإن أقام كل واحد منهما البينة

فهو كذلك

على الشرى من الآخر ولا تاريخ معها يأمر بالبينة وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر
اربعة فهما سواء وهو ادعى قصاصا غيره يحلف استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس
لزمه القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف او قال الولي لم يرض قصاصا واذا قال المدعي
لي بينة حاضرة قيل له اعطه كفيلا لينظر ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا
على الطريق فيلازم مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء وديعة فلان الغائب
عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال المدعي
هذا الغائب وهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
واقام البينة اندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
ذلك سقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره وتؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف
بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان
ومن ادعى انه ابتاع من هذا العبد بالف يحلف استحلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يستحلف بالله ما هو عبده
ويستحلف في القصاص بالله ما يستحق عليك ردة ولا يستحلف بالله ما يتصيب في النكاح بالله ما بينكما
نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة على ما ذكرت ولا يستحلف في طلقها
وان كانت دارا في يد رجل فادعاها اثنان احدهما والآخر واقام البينة فلصاحب الشيء منهما
واذا كانت دارا

وقال ابو يوسف ومحمد بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب الشيء نصفها واوجب القضاء
ونصفها لاعاد وجه القضاء وان تنازعا دابة واقام كل واحد منهما بينة لا يحكم عنده وذكر الكرخي
وفي الدابة يؤتى احد الثاني بعنزين وهو وجه وان اشكل ذلك كان بينهما وان تنازعا دارا
بالكيها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعير او عليه حمل لاحدهما فصاحب
الحمل اولى وان تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان
في الثمن فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اقر البائع بقدر من الثمن وادعى المشتري
الاكثر مثله واقام احدهما البينة قضي به وان اقاما كل واحد منهما البينة كانت البينة للبائع
فان لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخ البيع
وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخ البيع فان لم يرضيا استحلف
القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر يبدأ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ البيع بينهما وان
نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن
فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمته
الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا يتحالفان عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع بالثمن
حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وفيه وفي الهالك وقول محمد واذا اختلفا في الزوجين

فصل

الهالك

في الأم وإن ماتت الأم فادعى البائع فقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت النسب في الكل

وأخذه البائع وقد أنفقه عليه جنينه وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم

ومن ادعى نسب أحد التوأمين يثبت نسبهما

كتاب الشهادة

يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود يخير فيها

الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب لمن يدعي المال في السرقة

أخذ المال ولا يقول سرقت والشهادة على مراتب فمنها الشهادة في الزنا يعتبر فيها

من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها شهادة بقية الحدود والقصاص تقبل فيها

شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها

شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان المال أو غير مال مثل الطلاق

والنكاح والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع

لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة

فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته وقال أبو حنيفة

يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم في الحدود والقصاص فإن سأل عن اليهود والمطعون

فيهم سأل عنهم وقالا لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية وما يحمله الشاهد

على ضربين أحدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم

فاذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد أن
ولا يقول أشهد فيه ومن ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإذا سمع شاهد يشهد
على شهادته ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الأعمى والأعور
ولا المحدود في قذف وإن تاب ولا شهادة الولد لوالده وولد ولده ولا شهادة الوالد لولده وإن علا
ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه ولا تقبل شهادة الخنثى ولا شهادة الأمة
الضرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا يعطى للناس ولا من يأتي بالكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من
يدخل الحمام بغير إزار ولا من يأكل الربا والمقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستخفة كما يفعل
على الطريق ولا إلا على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الذمة
وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وإن كان
الغالب من النساء والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن أصر على المعصية وتقبل شهادة الأقلف
والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة وإذا أقيمت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفت
وتعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة وإن شهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة بالعين
والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت بالألف وإذا شهد بالألف وقال أحدهما قضى منها خمسمائة قبلت شهادته

سقطت فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يغرم الحاكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم

ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم وان شهد شاهدان على رجل بمال ثم رجعا ضمنا

للمال المشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بمال ثلثة فرجع احدهم

فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان

فرجعت امرأة ضمنت ربع المال وان رجعا ضمنا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة

ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق وان رجع

الرجل والنساء ففي الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة وقالا

على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار

مهر ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار

وان شهدا بالكفء مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر

ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل

الدخول رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا بقصاص ثم

رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع

الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتهما دقتا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم

وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك

واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا

رجع المزكي عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشهد شاهدان بوجود الشرط

ثم رجعوا ان ضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي

هو المنهي عن الحكم

حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء

لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول لمن يخاف العجز عنه او لا يأمن على نفسه الحيف فيه

ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسأل اياها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي قبله

وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بعد الزمان يأمر بقبول المعزول عليه الاحتياط

فان لم يفعل ثم يعجل بتخليته حتى يتأدى عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع وان تعارض

الوقوف فيعول على من تقوم به البينة او يعترف من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا

ان يعترف الذي في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس الحكم جلوسا ظاهرا

في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته

ولا يحضر دعوى الا ان تكون عامة ويسوي بين الخصمين في المجلس والاشارة والنظر

ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضر سوى بينهما في المجلس والاقبال ولا يشاور احدهما ولا يسر

اليه والا يلقن حجة فاذا تبين الحق عنده وطلب صاحبه الحكم حبس غريمه ثم يعجل بحبسه ويمنع

عليه فان امتنع حبسه وكل دين لزم بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض

المبيع

أو التنزه من بعقد موجود أو بعقد كالهبة والكتابة ولا يجب فيها سوى ذلك كالكتابة وارث الجناية إذا قال الجاني قبل
الآن يسير غريمك أن له مالا فيحبسه خمسة أو ثلاثة ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلي سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس في دين ولده إلا إذا
امتنع من الإنفاق عليه وجوز قضاء المدة كما سبق لأن الحدود والقصاص وتقبل كتاب القاضي إلى القاضي
في حقوق الآدميين بعدل فإن شهد شاهدان على حاضر الشهادة وكتب حكم وإذا أنفذ حضر
الخصم إليهم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب إليه ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
ويجب أن يقول الكاتب عليه يعرفونا فيه بعينه ويسلمه إليهم فإذا وصل إليه لا يقبل إلا بحضرة الخصم
فإذا سلمه إليهم دفعه إلى خصمه فإذا شهدوا أن الكتاب كتاب فلان القاضي سلمه إلى الخصم
الحكم وقرأه علينا وختمه بخاتم القاضي وقرأه على الخصم والشهود ما فيه ولا يقبل كتاب
القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص ليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن
يفوض إليه ذلك وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف
الكتاب أي متروك التسمية عمدا يحل أو التسمية كالمطلقة ثلث يحل بعد دخول زوج ج
زوج آخر أو الإجماع ونحو نكاح الأمة على الحرة وبيع أمهات الأولاد
أو يكون قولا لا دليل عليه ولا ينقض القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه
وإذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم

ولا يجوز حكم العبد والكافر والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي كل واحد من الخصمين إلا
يرجع مسلم حكم عليهما فإذا حكم ورضيا وأطاع حكم الحاكم القاضي أمضاه إن وافق مذهبه وإن خالفه بطل ولا يجوز
التحكيم في الحدود والقصاص وإذا حكم في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية نفذ حكمه ويجوز أن يشهد
البينة ويقضي بالشهود والإقرار ويحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل ينبغي
للإمام أن ينصب قاسما يقسم بين الناس بغير أجرة فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم
بالأجرة ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يتركون
القسام يتنازعون وأجرة القسام على عدد الرؤوس عند ح وقال الأعلى قدر الأنصباء فإذا حضر الشركاء
عند القاضي وفي أيديهم دار أو متاع ادعوا أنهم ورثوه عن فلان لم يقسمها عند ح حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته وقال لا يقسم إلا بإقرارهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإن كان المال
المشترك ما سوى العقار فادعوا أنه ميراث قسم بقولهم وإن ادعوا الحقائق أنهم اشتروه
قسمه بينهم وإن ادعوا الملك ولم يذكر كيف انتقل إليهم قسمه بينهم وإذا كان كل واحد من الشركاء يستقيم
بنصيبه قسم بطلب أحدهم وإن كان أحدهم يستقيم والآخر يستضر لقلة نصيبه فإن طلب الكثير قسم
وإن طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد منهما يستضر لم يقسم إلا برضاهما وبعد الحد
إذا كانت من ضيعة واحدة ولا يقسم الجنسين بعضهما ببعض وقال أبو يوسف لا يقسم الرقيق والثياب
لتفاوته وقال لا يقسم الرقيق والثياب والبقر جاز ولا يبيع ولا يجوز إلا أن يتراضى الشركاء وإذا حضر طريق
دكان واحد جنس

واذا التقى بعض نصيب احدهما بعينه لم تنفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه
وقال ابو يوسف تنفسخ القسمة

باب القسمة

يشترط حكمه اذا حصل من غير عيا ايقاعه
بامر عدل سلطان كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على ان يهب ماله او يقر لرجل بالف
او يؤاجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى او وهب او اجر وهو مكره
الا كان له ان يمضي البيع وان شاء فسخ ويرجع بالمبيع ولئن كان قبض الثمن فهو له جاز البيع
وان كان قبضه مكرها فعليه رده ان كان قائما وان كان المبيع في يد المشتري فهو بالخيار
مكره بين قيمته وبين ان يضمن المكره ان شاء ويرجع المشتري بالثمن على المكره
او قيد او حبس الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يفعل ما امر به
والمبيعان يصبر حتى يأتيه عذر وان صبر حتى اوقعوا به فلم يأكل فهو آثم وان اكره على اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
بقتل او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
ان يظهر ما امر به ويعقد بقلبه واذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه فان صبر حتى قتل ولم يظهر الايمان
كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ويضمن
المال ان نقض المكره وان اكره بقتل على قتل غيره فصبر حتى يقتل فان قتل كان اثما
والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا فان اكره على قتل ولده او امرأته او مملوك غيره فقتل وجب القصاص
على الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف مهر المثل ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد

واذا كان لاحد الورثة غائبا فاقام الوارث الحاضر البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في يديه وهو وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر
ويضع نصيب الغائب في كيس ان كانوا امناء لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار
في يد الغائب الوارث لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم مع غيبة احدهم واذا كانت دور
في مصر واحد قسم كل دار على حدة وقال ابو حنيفة واذا كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض
قسم واذا كانت دار كبيرة وحانوت قسم كل واحد على حدة ويسمي الناس ان
يصور ما يقسم ويعدل ويذرعه ويقوم البناء ويقرر كل نصيب عن الباقين بطريق معروف حتى
لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق بالنصيب اسهام وتلقب نصيب والذي يليه بالثاني على
القرعة فمن خرج اسمه اولا فالسهم الاول ومن خرج ثانيا فالسهم الثاني والحظ في القسمة
الدراهم والدنانير الا ان يرضى فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في نصيب الآخر او طريق يشترط
في القسمة فان اعلى صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر
وان لم يعلى صح القسمة واذا كان علو لا يعلى له او يسفل لا علو له او يسفل له علو وقع كل واحد
على حدة ثم قسم بالقيمة ولا يقوم بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان
شهادة فادعى احدهما الغلط زعم ان ما اصابه شيء وزيد صاحبه وقد انتهى عاينا ذلك
لا يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول الخصم
وان ادعى اصابني لي موضع كذا وكذا فالقول قول الخصم

يكره للسلطان وقالا لا يكره له ذلك واذا اكره على الرجعة بين امرأته

فرض السير

على الكفالة اذا لم يفرق بين النفس سقط على الباقين وان لم يؤد اصابهم جميع الناس بشركه وقتال

الكفار واجب وان لم يشدوا ولا يجب على الاعمى ولا على الاعور ولا على الاعرج ولا على المقعد ولا

على الاعمى ولا على الاعور ولا على الاعرج ولا على المقعد ولا على الاعمى ولا على الاعور ولا على الاعرج ولا على المقعد

اقطع اليد فان هجم العدو على بلد وجب على جميع اهله الدفع خرج المرأة بغير اذن الزوج والعبد بغير

اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان

اجابوا كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى الجزية فان بذلوها قبلوها منهم وعليهم ما على المسلمين وعليهم ما عليهم

ولا يجوز ان يقاتلوا من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعوهم بالحسنى

الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوا

وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس برمي من كان فيهم مسلم

او تاجر او اسير او بصبيان المسلمين او بالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي

الكفار ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكر عظيم يؤمن عليه

اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا يقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده

الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا

صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون له رأي او منعة او يكون ملكا

لا يقتلوا شيخا الا ان يصرح امر الرأي او فرقة منهم وان كان يقاتل

الا ان القتل افساد البنية فلا يجوز

الا وضعا للضرر

السبايا فمن نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بالمحاربة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم فاخرج

عبيدهم الى العسكر للمسلمين فهم احرار ولا بأس ان يحلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام

ويستعمل الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح كل ذلك بغير اذن ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا

ولا يقتلوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وضعه

في يد مسلم او ذمي فان ظهر عليه الكفار فعقاره في وزوجته وحملها في واولاده الكبار في ولا ينبغي ان

يباع السلاح من اهل الحرب ولا يحمل اليهم ولا يفادون بالاساري عند ابي حنيفة وقالا يفادون

بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه

بين المسلمين وان شاء اقر عليه ووضع الخراج عليهم وجعلهم اسارى بالخيار ان شاء قتلهم

وان شاء استرقهم وان شاء فرقهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى الحرب وان

اراد ان يعلمهم ويعلمهم مكانهم ولم يغدر واذا نقل الى دار الاسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقروا

ولا يتركونها ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب قبل ان يخرج الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم

ولا حق لاهل السوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا اسر حربي امرأة حرة كانت او امة

او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يجد في ذلك مصلحة

فيبذل اليهم الامام ولا امان الذمي اسيره ولا التاجر الذي دخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند

ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال وقالا يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا

اموالهم ملكوها

ولئن غلبنا على الدار حل لنا ما نجده من ذلك فإن غلبوا على أموالنا فاحرزوها بدار الحرب
ملكوها ولئن غلب المسلمون عليهم فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها
بعد القسمة لغيرهم بالقيمة لمن أحبوا وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى من ذلك شيئا
وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه
التجار إن شاء ترك ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا
عليهم جميع ذلك وإذا أبق عبد المسلم فدخل عليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة وإن لم يعرف
البيع فأخذوه مملوكا وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
الإيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجمع بين الغنائم قبل القسمة
مات من الغنائم في دار الحرب فلا حق له ومن مات منهم بعد إحرازها إلى دار الإسلام
فنصيبه لورثته ولا بأس بأن يقول الإمام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال من
من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول الحربة قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة
الأمن لأن لم يجعل السلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وإذا خرج المسلمون
من دار الحرب جاز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه من علف أو طعام رده
الغنيمة ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين للفارس سهمان
وقال الشافعي للفارس سهم واحد وللراجل سهم ولا يسهم إلا لفرس واحد والبراذين والعتاق
سواء ولا يسهم لراجلة ولا لبغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ومن دخل راجلا فاشترى فرسا أخذ سهم راجل ولا يسهم للمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي
ولا يرضخ لهم على ما يرى الإمام وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم
لأبناء السبيل وسهم للمساكين يدخل فقراء ذوي القربى فيهم فيقدمون ولا يدفع إلى الأغنياء
شيء فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو الافتتاح الكلام به تبركا بكلامه وسهم النبي صلى الله عليه
وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وهم ذوو القربى كانوا يستحقونه من النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصرة وبعده بالفقر وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب بغير إذن الإمام
فأخذوا أشياء لم يخمس وإن دخل جماعة لهم منعة فأخذوا أشياء خمس وإن لم يأذن لهم
الإمام وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فإنه يحل له أن يتعرض بشيء من أموالهم ولا يعرض
وإن غدر بهم فأخذوا منه شيئا ووقع بملكهم أو غصبوه أو هو لم يتصدق به فإذا دخل
إلينا مستأمنا لم يمكن من المقام في دارنا ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة
وضعت عليك الجزية فإن أقام أخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك أن يرجع
إلى دار الحرب فإن عاد إلى دار الحرب ورجع بعد مدة فهو على أمانه في ماله ودمائه
فقد صار ذميا حكما بالعود وما في دار الإسلام من مال عاد حفظ فإن أسلم وقتل فقتل
ديونه وصارت الوديعة فيئا وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال
يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخمس

وضعها وإن غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى
في كل سنة ثمانية وأربعون درهما يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم وعلى متوسط
الحال أربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما
في كل شهر درهما ويوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ولا
على عبدة الأوثان من العرب ولا المرأة ولا الحربية ولا صبي ولا زمن
ولا أعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن أسلم
وعليه جزية سقطت وإذا اجتمع الحولان لذمي خلف لذمية ولا يهود أحداث بيعة
ولا كنيسة في دار الإسلام وإن انهدم الكنائس والبيع القديمة أعادوها وهو يعد أهل الذمة
بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم ولا يركبون الخيل والبغال
ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي عليه السلام أو زنا بمسلمة لم ينتقض عهده ولا
العهد إلا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا وإذا أريد المسلم
عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت له وحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل
فإن قتل قاتل قبل عرض الإسلام عليه يكره له ذلك ولا شيء على القاتل وإن ارتد
ولكن يحبس حتى يسلم ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعا فإن أسلم
عادت إلى حالها وإن مات أو قتل على ردته انتقلت ما اكتسبه في حال إسلامه
إلى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال الردة فيئا

وان لحق بدار الحرب مرتدا حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون
التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضى الديون التي لزمته
في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته
وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من اموال في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت فان عاد المرتد بعد لحاقه بدار الحرب
الى دار الاسلام مسلما فما وجد في يد ورثته مما باعه لغرمائه والمرتد اذا تصرف
في ماله في حال ردته جاز تصرفه وتصاريف بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف
ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم وولدهم من ضياعهم وما
جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اظهره اهل الحرب الى الامام والامام
يتصرف من مصالح المسلمين فيسد منه الثغور ويبني القناطر والجسور ويقضي
ويعطي قضاة المسلمين وعمالهم وعلماءهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراري
واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى
الجماعة وكشف عن مظالمهم فان رجعوا والا قاتلهم حتى يفيئوا
جميعهم وان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم
مالهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم مالهم

اذا احتاج المسلمون اليه وحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم والا يتسلم حتى
يتوبوا فيردها عليهم وما جاءه اهل البغي من السلاح والكراع والخيل التي غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ عن اخذ منه وان لم يكونوا
صرفوه في حقه اقتص اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيد واذا ذلك

والاباحة لا يحل للرجال لبس الحرير وحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب
عندهما ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما
ولحمته قطنا او كتانا ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة والحرير الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره
ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج
والبلور والعقيق ويجوز الشرب بالاناء المفضض والركوب على السرج
المفضض والجلوس على السرير المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره التعشير بالمصحف
والتقطير للمصحف ولا بأس بتحلية المصحف وتقليد المصحف وحرفه
بماء الذهب ويكره اعتلاقه ولا بأس بخصاء البهائم
لانه تعظيم له والافضل ان لا يفعل
ولا بأس بالاكل والشرب في آنية الكفار
ما لم يعلم نجاستها

فصل

على الخيل ويجوز لنا نقبل في الهدية ولا اذن قول العبد والصبي ونقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا نقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز لنا ان ينظر
الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها ولكان لا يأمن على نفسه ان نظر
الى وجهها الا بحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد ان يشهد
عليها النظر الى وجهها ولن خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب النظر الى المرض منها موضع
وينظر الرجل بالرجل الى جميع البدن الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر
من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وينظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر
اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات
محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضدين ولا ينظر الى الظهر ما
وبطنها ولا بأس بمس ما جاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوك غيره الى ما يجوز له ان
ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بمس ذلك اذا اراد التزويج وان خاف
ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمجبوب ان ينظر من سيدته
الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته
الا باذنها ويكره الاحتكار في الاقوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد
يضر الاحتكار باهله ومن احتكر طعام المضطرين ضيقه او ما جاء من بلد آخر
فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة
ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارث الا ان يرضى باقي الورثة
ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر المسلم وبقول
الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الموت او رد كان ذلك باطلا
ويستحب لمن يموت الانسان بدون الثلاث واذا اوصى لرجل فقبل الوصية
في وجه الموصي ورد في غير وجهه فليس برد وان رد في وجهه فهو رد والموصى
له يملك بالقبول الا في مسألة واحدة وهي ليت عتق الموصي ثم يموت الموصى له قبل
القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى لعبد او كافر او فاسق لعتقهم
القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى لعبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح
الوصية ومن اوصى لانسان يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى
الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف منفردا دون صاحبه الا في شيء
كغسل الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ودفع الوديعة بعينها وقضاء
دين عليه وتنفيذ وصية بعينها وحقوق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
فصل

فان اوصى لاحدهما بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحد
بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابي يوسف رحمه الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة رحمه الله للموصى له بالثلث
في الثلث اللذي المحابات والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين
يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز وان كان له ابنان فالموصى له
بالثلث ومن اعتق عبده في مرضه او باع او حابا او وهب فذلك كله وصية
يعتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحابات اولى عند ح فان اعتق
ثم حابا فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية في المسئلتين ومن اوصى بمال
اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم للمدعى ومن اوصى بمال قبل الورثة
اعطوه كله ومن اوصى بما يلزم حقوق الله تعالى قدم من الفرائض منها قدمها الموصى او اخرها
مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحج
اجيروا عنه رجلا من بلده حجة كاملة فان لم تبلغ الوصية النفقة اجيروا عنه من حيث تبلغ وان
من بلده حاجا فان في الطريق واوصى ان يحج عنه عند ابي حنيفة اجيروا عنه
من حيث تبلغ ولا تصح وصية الصبي والمجانين ولكن تترك وفاء ويجعل للموصي الرجوع عن الوصية

يحتاج الى تفسير المحابات والدراهم المرسلة والسعاية اعلم صورة المحابات اذا كان له عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة
وصورة السعاية اذا كان له عبدان قيمة احدهما الف والآخر مائة فاوصى باعتاقهما فاعتقهما
الموصى بعتقهما عتقا ان خرجا من ثلث ماله وان لم يخرجا من الثلث اعتق من كل واحد منهما ثلثه
فيكون له ثلثا الثلث فيجتمع هذا المقدار في الباقي وهو ستة اسداس فيضرب الثلث في الباقي
فيعتق بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن اوصى لطيرانه
بمحاتا فيعتق فيهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى لاقربائه فالوصية لكل ذي رحم محرم
من اقاربه ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذي رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية
وعن محمد الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا
الوصية واذا اوصى بذكر وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ح وان كان له عم وخال فالنصف
لعمه وللخالين النصف وعندهما الوصية كلها لمن يناسب الى الموصي من قبل ابيه في الاسلام ومن اوصى
لرجل بثلث درهم وبثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي
من ماله يخرج ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي
من ماله يستحق الاقل مما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين
فان خرج الالف من العين دفع الى الموصي وان لم يخرج دفع الى الموصي ثلث العين وثلث
الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ويجعل الوصية للحمل وبالحمل اذا وضعته لاقل
من ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء
لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يخصه منهما
جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يأخذ ذلك من الام

II 43.652

فان فضل شيء واحتاج الولد وجهة الوصية بجزء من عبده وسكنى داره سنين معلومة
وجود بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال
غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة فان مات
الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهما الذكر
والانثى فيه سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد فان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له
لم التبست ماله استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت والله اعلم عند القدور

الفراغ غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات

في يوم السبت في وقت الضحى

تاريخ سنة احد وتسعين وثمانمائة

٨٩١

٨٩١

ختم قرآن شريف سنة بكرة يوم السبت
١١٨١
رجب شهر بعده شعبان بر رمضان شريف
١ ١ ١
يوم صدق بر ختم دعى الله قبول المليه
بش ختم دعى غام
٥ ١

طهوماني مسلم
٢١

سنه ختم قرآن شریف سنه بکر یوز سکسان ایکی معلوم اوله ابراهیم امام

۱۱۸۱

رجب شریفده بر شعبانده بر رمضان شریفده بر رمضانده اضحیه یاپرمزه یاپرمزه بر ختم

۱ ۱ ۱ ۱

بوندن صدقه بر ختم وفی الله قبول ایله آمین آمین یارب العالمین

۵ ۱

بش ختم تمام اولادی برختم وفی تمام اولادی تقبلنا الله تعالی تمام الله ختم

سنه ۱۱۸۲

۱ برجلده برختم

۱ شعبانده برختم

۱ رمضانده برختم

یاپرامده یاپرامده

۱ برختم تمام اولادی

89 ult

عبد الله افندی تسلیم ایلدی

۴۸ طوماری غروش قرق سکز اولدی

۱ ۱

طوماری مسلم

غروش

سنه ۲۱

سنه ۱۱۸۱

غروش

سنه ۱۱۹۱

غروش

سنه ۱۱۹۱

غروش

سنه ۱۱۹۱

غروش

سنه ۱۱۹۱